

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصيرفة الإسلامية – عقد القرض نموذجاً

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدة فتح الدين محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

دقيش أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عديدة نبيل رئيساً

الأستاذ(ة): حميدة فتح الدين محمد مشرفاً مقرر

الأستاذ(ة): حيتالة معمر مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/18

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: د. قيس أحمد الصفة: طالما

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140803999 والصادرة بتاريخ: 10-06-2021

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص - شعبة الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المصرفية الإسلامية - عقد القرض نموذجاً

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

توقيع السيد: د. قيس أحمد
تاريخ يوم: 18 جوان 2026

التاريخ:

امضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
مصلحة رئيسي للإدارة الإقليمية
السيد: عمروش محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

قال عز وجل:

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي 25 وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي 26

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي 27 يَفْقَهُوا قَوْلِي 28

سورة طه

إهداء

إلى من غرس في نفسي قيم العلم والعمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وإلى كل من أرشدني ووجهني طوال هذه المرحلة الأكاديمية

وإلى كل من ساهم في تحقيق ثمره هذا الإنجاز من أساندة و باحثين

إلى زملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي

أهدي جهودي هذه إليهم وأعبر عن امتناني وتقديري لهم

داعيا الله عز وجل أن يوفقهم و يحفظهم في دينهم ودنياهم

أحمد دقيش

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد ، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون، فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص تشكراي إلى:

الوالدين الكريمين على مساندتي طيلة مسيرتي الدراسية بفضل دعواتهما المباركة ، كما أتوجه بشكري الجزيل إلى أستاذي المحترم الدكتور حميدة فتح الدين محمد الذي وافق الإشراف على هذا البحث ، مع تقديري له على سعة صدره وجميل صبره ، كما أشكره على توجيهاته و نصائحه القيمة التي بفضلها عرف هذا العمل المتواضع النور و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مستغانم على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة، و إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

م: المادة

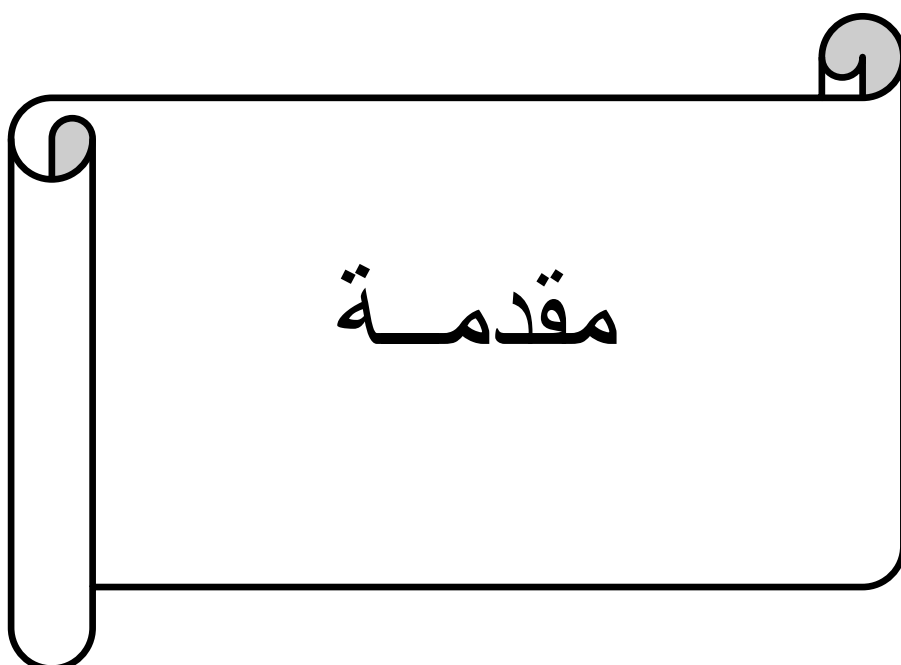
د ط: دون طبعة

د ب ن: دون بلد النشر

ج: الجزء أو المجلد

ع: عدد

ت : تحقيق



مقدمة:

إن العالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا شمل معظم جوانب الحياة، وكان لعالم الاقتصاد و التجارة مجال فسيح و واسع في هذا التطور ، والذي يعتمد على المال و الصرف، مما أدى إلى تنوع المعاملات البنكية و ظهور الأنظمة المصرفية حديثة تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد و المؤسسات ، ومن بين هذه الأنظمة برزت الصيرفة الإسلامية باعتبارها نظاما ماليا يستند إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الإلتزام بالأحكام الشرعية، خاصة ما يتعلق بتحريم الربا واعتماد مبدأ التمويل القائم على الإحسان و المشاركة و التكافل، وتعد الصيرفة الإسلامية من أهم البدائل التي ظهرت لمواجهة النظام المصرفي التقليدي القائم على الفائدة، حيث تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة من بينها عقد القرض، الذي يعتبر من أقدم المعاملات المالية و أكثرها انتشارا في الحياة الاقتصادية، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لهذا العقد فنظمتة و وضعت له قواعد وضوابط شرعية تضمن التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع بعيدا عن الاستغلال و الربا.

ولقد ظهرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر خلال عقدي الثمانيات والتسعينات متأثرا بالتجارب الإسلامية الناجحة في الدول العربية و الإسلامية مثل السودان وماليزيا ، من أجل البحث عن بدائل تمويلية بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية التي كانت تعاني منها البلاد في تلك الفترة، فسارع المشرع الجزائري في إدراج خدمات الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة البنكية بهدف استقطاب اكبر قدر من التمويلات ، من خلال إصداره مجموعة من التشريعات المنظمة للنقد والقرض و الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية ، بهدف تعزيز دور البنوك من خلال توسيع معاملاتها المالية عن طريق شبائيك الصيرفة الإسلامية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ، باعتباره عقد القرض في إطار الصيرفة الإسلامية من العقود التي تجمع بين البعد الشرعي و البعد الاقتصادي و أيضا الاجتماعي.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة مدى قدرة الصيرفة الإسلامية على تطبيق عقد القرض وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تحقيق أهدافه الاقتصادية و الاجتماعية داخل النظام المصرفي المعاصر.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فبالنسبة للعوامل الذاتية ميولنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالبنوك و الصيرفة الإسلامية ، ورغبة منا في التوسع والتعمق أكثر في موضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لاسيما القروض البنكية المتعلقة بها.

ولقد واجهنا بعض الصعوبات خلال بحثنا تتمثل في قلة و شح المراجع التي تتعلق بالقرض البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية، واهتمام الباحثين بالمنتجات الأخرى للصيرفة الإسلامية. حيث أن الدراسات السابقة لهذا الموضوع تبلورت حول دراسة الصيرفة الإسلامية بمفهومها العام و تناولت بعض المقالات قروض الحلال ، منها مقال لـ أ.ذ / عزوز مناصرة حول القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية و أهم الإشكالات المتعلقة به- القرض الحسن " حاجي " أمودجا-¹.

و لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت الصيرفة الإسلامية توظيف عقد القرض بصورته الشرعية الأصلية كأداة تمويلية و مصرفية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الصيرفة الإسلامية و ماهو مفهوم عقد القرض في الصيرفة الإسلامية؟ وماهو الأساس الفقهي و القانوني الذي تعتمد عليه؟
- كيف تم تطبيق عقد القرض في الصيرفة الإسلامية وماهي مجالات استعماله؟
- ماهي التحديات الشرعية والقانونية لتطبيقه و آفاق تطويره؟

¹ - عزوز مناصرة ، القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية و أهم الإشكالات المتعلقة به- القرض الحسن " حاجي " أمودجا- ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1، المجلد 25، العدد: 37 .

و اعتمدنا في دراستنا على المزج بين منهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف نظام الصيرف الإسلامية في التشريع الجزائري المتمثل في قانون النقد والقرض و والتنظيمات المتعلقة بها من خلال تحليل بعض موادها المتعلقة بالدراسة، و كذلك الأخذ ببعض الآراء الفقهية اللازمة مما أدى بنا إلى الوصف والتحليل . كما أننا اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن وذلك لأهميته في إبراز مدى تشابه أو اختلاف التشريعات القانونية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر التشريع .

- وقد قسمت بحثي هذا إلى قسمين ، تناولت في الفصل الأول (الإطار النظري للصيرفة الإسلامية و عقد القرض) ، والفصل الثاني تعرضت فيه إلى (تطبيقات عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية .

الفصل الأول:

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية وعقد القرض

الفصل الأول:

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية وعقد القرض

تمهيد:

إن البنوك والمؤسسات المصرفية تقوم بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، إذ أنها تحفظ الأموال وتسهل تداولها، فهي تلعب دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، غير أنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة خاصة في مجال منح القروض، ولغرض الاستفادة من نشاط البنوك و المؤسسات المالية ، وبوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تبلورت فكرة الصيرفة الإسلامية التي تهدف إلى استخدام الموارد المالية بالطرق المشروعة سعياً إلى تحقيق التنمية والعدالة في المجتمع، ومن خلال بحثنا هذا المتواضع سيتم التطرق إلى ماهية الصيرفة الإسلامية في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم عقد القرض البنكي في الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية

لقد شهدت الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة ، حيث انتشرت البنوك و المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم ، وأصبحت تمثل قطاعا مهما ضمن النظام المالي العالمي ، لما تتميز به من استقرار و ارتباط بالقيم الأخلاقية و الإنسانية ، والجزائر على غرار الدول العربية والإسلامية اعتمدت بنظام الصيرفة الإسلامية ، من خلال سعي المشرع الجزائري إلى تطوير المنتجات المالية الإسلامية و توسيع نشاط البنوك الإسلامية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و للحديث عن هذا النظام ، يتطلب منا أن نبين مفهوم الصيرفة الإسلامية في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى الأساس التشريعي والفقهية الذي تركز عليه الصيرفة الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الصيرفة في اللغة والاصطلاح

أولاً- لغة: من صرف يصرف، تصريفاً، فهو مصرف، والصرف هو رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره¹، و صرف العملة أي حولها وبذلها بمثلها، كأن يبدل الدينار بعملة أجنبية بما يعادلها من القيمة ، و الصيرفة لفظ مؤنث لكلمة " الصيرف "، وله عدة معاني بمعنى صراف الدراهم ، وتأتي بمعنى صراف على وزن صيغة مبالغة من الصرف : كثير الصرف و يطلق على من يبدل نقدا بنقد أو عملة بعملة، وتسمى هذه المهنة بالصيرفة².
وأما لفظ إسلامية فهو فهو نعت و صفة لـ " الصيرفة " نسبة إلى الإسلام ، بمعنى هذا العمل من أعمال الإسلامية.

ويسمى المكان الذي يتم فيه عمليات الصرف و ما يتعلق بها بالبنك أو المصرف، و البنك

¹ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم-دمشق ، ط: الأولى ن سنة 2008 ،

ص: 277

² - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار علم الكتب- القاهرة، ط: أولى ، سنة 2008 ، ج: الاول ، ص:

كلمة مشتقة من بنكو باللغة الإيطالية يقصد بها المصطبة التي كان يجلسون عليها الصرافة في القديم لتبديل العملات ، ثم ازدهر هذا النشاط و أنشئت عدة بنوك وتدخلت الدولة لتنظيمها.¹

ثانيا إصطلاحا:

وقبل التعرض للأهم التعاريف الاصطلاحية للصيرفة الإسلامية لابد من الإشارة إلى تعريف البنك التقليدي أو الربوي (كما يسميه البعض) لمعرفة الفرق بينه وبين المصارف الإسلامية .

تعريف الدكتور محمد الصيرفي للبنك ، بأنه: " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي و مباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي " ²

يقصد بالصيرفة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنها بيع النقد بالنقد³.

بينما تعددت التعاريف الخاصة بنظام الصيرفة الإسلامية من خلال تعريف المصارف الإسلامية ، فمنهم من عرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة التي ينص القانون على إنشائها وتحديد نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء⁴، وما تضمنه هذا التعريف هو أن إنشاء بنوك و مؤسسات مالية تتعامل بنظام الصيرفة الإسلامية يستند إلى إعتقاد و تصريح قانوني الذي يمنح لها صلاحية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، ومفهوم المخالفة أن المؤسسات الغير معتمدة و التي لا

1- حميدة فتح الدين محمد، محاضرات في مقياس القانون المصرفي لطلبة الماستر - قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية - مستغانم سنة 2022، ص : 07.

2- محمد الصيرفي - إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر - مصر 2007 ، ص: 07.

3- نزيه حماد ، المرجع السابق ، ص: 277.

4 - بوحسون عبد الرحمن، واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك - الصناعة المالية في الجزائر - نموذج، حوايات جامعة الجزائر 1- المجلد 35 ، العدد: 04-2021، ص: 61

تملك تصريحاً قانونياً لا يمكن لها ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، كما أن هذا التصريح لا بد أن يتضمن إلزام البنك أو المؤسسة المالية بالاحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة عدم التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعرفت الدكتور بن عزة إكرام بأنها: " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا و خارجيا".¹

الملاحظ أن البنوك التقليدية تعتبر الفائدة أساس التعامل، حيث تقتصر الودائع من المتعاملين و تعيد إقراضها للمستثمرين بنسب فوائد محددة مسبقا ، دون تحمل أية مخاطر.

بينما البنوك و المصارف الإسلامية تعتمد على المضاربة (المشاركة) في توظيف أموالها و تعتبر من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة لنشاطها الذي تزاوله.

العلاقة بين البنك و الزبون في البنوك التقليدية تقوم على أساس دائن (المقرض)، والمدين (المقرض)، بينما العلاقة بين البنوك أو المؤسسة المصرفية في نظام الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس الإستثمارات المتنوعة، كالمشاركة، المضاربة، المربحة و الاستصناع.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية وخصائصها.

أولاً- إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك أو المؤسسات التي ينص القانون على إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الإلزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.²

1- بن عزة إكرام - بلدغم فتحي ، مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي ، مجلة البحوث و العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 03، العدد: 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان 2018 ، ص 78.

2- رابحي بوعبد الله - المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الإقتصادية - تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية- العدد 37 أبريل 2019 ، ص: 373.

ثانياً: تعريف المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية

أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من المعاملات المصرفية في البداية بلفظ الصيرفة التشاركية، من خلال نظام رقم: 18-02 المؤرخ في 04/11/2018 حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية ، كل العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال و عمليات توظيف الأموال و عمليات التمويل و الإستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ، وتخص هذه العمليات على الخصوص، فئات المنتجات التالية:

المرابحة ، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع ، السلم".¹

وفي المادة الثانية من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في: 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها " تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد".²

ثم جاء التعريف الأخير في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث نصت المادة 71 منه: "تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف جاء أوسع و أشمل من التعاريف السابقة ، إذ حصر التعريف الأول للصيرفة الإسلامية في بعض المنتجات التي تقوم أساس المشاركة ، في حين أنه هناك منتجات أخرى لا تقوم لا تقوم على أساس المشاركة كالقرض الحسن ، بينما جاء التعريف الثاني المذكور في المادة الثانية من القانون 20-02 مقتصرًا على العمليات البنكية التي لا يترتب عنها تحصيل

1- المادة 02 من النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية. ج ر: عدد 73 الصادرة في 09/12/2018م ، ص: 21.

2- المادة 71 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 الجزائر ، المؤرخة في: 09 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023م.

أو تسديد الفوائد، و أهمل المعاملات التي لا تحترم مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تكون هذه العمليات مرتبطة بمنتجات محرمة شرعا كالأستثمار في منتجات الكحولية مثلا أو القمار الذي يعتمد على الحظ أو المراهنة، وأيضا البيوع التي فيها غش ، والتي تؤدي إلى كثرة النزاعات ، بالإضافة إلى استعمال أساليب الاحتكار للتحكم في السوق ورفع الأسعار مما يضر بالغير ، ويجعل الثروة في يد واحدة غير متداولة بين الناس .

ولهذا يعتبر تعريف المادة 71 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، تعريفا جامعاً تدخل تحته جميع المعاملات المالية التي تتطابق مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، ومانعا للمعاملات التي تتعارض مع أحكام الشرع وقواعده.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية نظام مالي يقوم على خدمات تقدمها بنوك و مؤسسات مصرفية وفقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لقاعدة عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

ولهذا يعتبر تعريف المادة 71 من القانون 23-09 تعريفا جامعاً مانعا يقوم على أساس قاعدة مطابقة المنتجات البنكية لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء هو أحد هذه المبادئ الإسلامية.

ثالثا - خصائص الصيرفة الإسلامية:

من أهم ما تتميز به المعاملات المصرفية في نظام الصيرفة الإسلامية عن غيرها من المعاملات في البنوك التقليدية، هو جملة من الخصائص ، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء : فالمعاملات المصرفية في هذا النظام يتميز بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، على عكس الصيرفة التقليدية التي تعتبر الفائدة هي أساس التعامل.

والربا هو لغة من الزيادة، قال عز و جل في سورة الحج: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت)¹، ربت بمعنى علت و ارتفعت ، فزاد نموها و ارتقاها عن الأرض.

وأما اصطلاحاً: فهي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، و هي نوعان:²

أ- ربا النسيئة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة في العقد مقابل تأخير الدفع، ومثال ذلك أن يشتري أحد قنطاراً من القمح في زمن الشتاء بقنطار ونصف في زمن الصيف، فالنصف الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو مقابل الأجل ، ولهذا سمي ربا النسيئة أي التأخير.

و لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريمها، لأنها كبيرة من الكبائر، وثبت تحريمها بنص شرعي، لقوله عز وجل في سورة البقرة: (وأحل الله البيع وحرم الربا) -الآية 275

ب- ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء، كمن اشترى قنطاراً من القمح بقنطار و نصف مقايضة بأن استلم كل من البائع و المشتري ماله، فهنا تفاضل بين شيئين من جنس واحد، وهذا النوع أيض محرم في الشرع باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد قال المالكية بأن علة تحريم الزيادة في الذهب و الفضة هي النقدية، و أما في الطعام هي المطعومية،³ ولذلك لا يجوز السلف في هذه الأجناس إلا مثلاً بمثل و يدا بيد.

2- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول: وذلك عن طريق استثماره في مشاريع الحلال من خلال توجيه الأموال المدخرة نحو مشاريع الإنتاجية و الربحية تمويل الصناعة و الزراعة بصيغ مختلفة ، منها: (الاستصناع، المضاربة، المشاركة ، السلم) و عدم ترك الأموال معطلة ومكتنزة بل توظيفها في زيادة الإنتاج و خلق فرص العمل و تحقيق التنمية

¹ - سورة الحج ، الآية 05

² - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط: الثانية ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان 2003، ج:

03، ص: 46

³ - نفس المصدر ، ص: 226.

إن تميز نظام الصيرفة الإسلامية بعدم التعامل بالربا و العمل على تنمية المال ودم إكتنازه يندرج ضمن مقصد هام من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ المال.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : من خلال عمليات الصيرفة الإسلامية يمكن

توجيه التمويلات لاقتناء الأصول عن طريق العمليات المبرمجة مع العميل المستثمر (المباشر للمشروع) من خلال توظيف المنتجات التالية : القرض الحسن ، المرابحة ، الإجارة (إجارة تشغيلية و إجارة منتهية بالتمليك)¹، مما يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي و العدالة في توزيع الثروة و الحد من الفوارق الاجتماعية ، وأيضا تحسين مستوى معيشة الأفراد و دعم الفئات الهشة، وبالتالي تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية و هي الحاجيات .

4- ربح الممول في التمويل الإسلامي يستحق بسبب التملك وتحمل المخاطر المرتبطة به ، وليس لمجرد مرور الزمن أو إقراض المال كما هو الحال في الصيرفة التقليدية ، ففي التمويل بالبيع (المرابحة) تستحق الزيادة في الثمن الأجل بسبب تملك العين ثم بيعها للعميل بربح معلوم ، فيكون الربح للبنك أو المؤسسة المالية مشروعا لانه تحمل مخاطر التملك قبل البيع ، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة ومنافعها، وفي كل من التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة والتمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو الأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه²

5- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بالاستثمار في الأنشطة و المشاريع المباحة شرعا، والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالربا و الغرر و الميسر و غيرها ممن نهى الشرع عنه، فالمعاملات الصيرفة الإسلامية تخضع لأحكام الفقه الإسلامي و ضوابطه .

1- بن عزة إكرام ، بلدغم فتحي، المرجع السابق، ص: 58.

2- صورية بوطرفة ، نجوى نصره ، القروض الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، جامعة الشهيد الشيخ العربي

التبسي -تبسة ،تاريخ النشر 2022/06/30، ص: 35

وهذه الخاصية تمثل الأساس الذي يميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية ، إذ تفعل هذه الخاصية في نظام الصيرفة الإسلامية عن طريق هيئة الرقابة الشرعية التي تعد كأداة لضمان هذا الالتزام بهذا المبدأ.

المطلب الثاني : الأساس الفقهي و التشريعي للصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: الأساس الفقهي

الأساس الفقهي للصيرفة الإسلامية هو مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحكم المعاملات المالية وتضبطها وفقا لأحكام الشرع ، والتي تستند إلى مصادر التشريع في الفقه الإسلامي منها أولا الكتاب الكريم و السنة النبوية الشريفة و الإجماع و القياس و عمل أهل المدينة و المصالح المرسله ...الخ ، حيث أن المعاملات المالية في الفقه الإسلامي يجب أن تلتزم بضوابط الفقهية التي تضمن عدم مخالفة أحكام الشرع، وتمنع المعاملات التي حرمها ونهى عنها الشارع الحكيم ، وتحرص على تحقيق العدالة والشفافية في التعاملات المالية .

إن الهدف من وضع الشارع الحكيم لهذه الضوابط و الأحكام إنما هو لحفظ أحد المقاصد الضرورية الشرعية الخمسة وهو حفظ المال، ولهذا نزلت جملة من النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تأسس لهذه الضوابط و الأحكام، منها:

أولا النصوص الشرعية:

1- أدلة من الكتاب:

قوله أيضا- عز و جل- في سورة المائدة: (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ) الآية 1.88

فهذه الآيات دلت على أن الأصل في المعاملات الحل و على أن الرزق الذي يُنعم به على المؤمنين يجب أن يكون ناتجا عن أعمال مشروعة وطاهرة، ولهذا يجب على المسلمين الانتباه

إلى مصادر دخلهم وطرق تعاملاتهم المالية، وأن يتحروا الحلال ويتعدوا عن الحرام، ويدخل في ذلك جملة من المعاملات كالمرابحة و الإجارة و الإستصناع ، والقرض الحسن...إلى غير ذلك من المنتجات الإسلامية.

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى بعض المعاملات المالية كالمضاربة (المشاركة) ، وذلك بقوله عز وجل في سورة ص : " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض " الآية 124¹، و قد أشار الإمام الطبري رحمه الله بأن الخلطاء هم الشركاء، وهذه إشارة إلى وجود شراكة بين الناس، وأن بعض الشركاء يطغى بعضهم على بعض و يظلم بعضهم بعضا.² ولهذا حرم الله عز وجل بعض المعاملات التي تضر بهم منها الربا و النسيئة، فقال عز وجل في سورة البقرة: "وأحل الله البيع وحرم الربا" الآية: 27.³ وقوله أيضا عز وجل في سورة آل عمران: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبًا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الآية 130.⁴

2- السنة النبوية الشريفة:

جاء في السنة النبوية الشريفة ما يدل على جواز بعض المعاملات المصرفية ، ومنها عقد المضاربة (المشاركة) ، فيجوز لطرفين الاشتراك في رأس المال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقول (أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) ، رواه أبي داود⁵ .

و ورد أيضا فيها ما يدل على تحريم الربا في المعاملات المالية منها قول النبي صل الله عليه

1- سورة ص ، الآية 24.

2- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 2000م ، ج: 20 ، ص: 62.

3- سورة البقرة ، الآية 27.

4- سورة آل عمران - الآية 130.

5- إمام ابي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: محمد عوامة، ط: الثانية 2004، مؤسسة الريان - بيروت لبنان ، ج: 01 ، كتاب البيوع، باب الشركة، حديث رقم 3376.

وسلم: "لئن الله آكل الربا و موكله و كاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"، رواه الإمام البخاري¹.

3- الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز كثير من المعاملات المالية كالبيع و السلم و الإجارة و المشاركة و المضاربة، وعلى سبيل المثال نذكر جواز عقد المضاربة وهو أحد العقود القديمة و المنتشرة حاليا في المعاملات البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية، وقد أشار إليه الدكتور عبد الرحمان الجزيري بقوله: "دليل المضاربة الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف في أحد وقد كان معروفا في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة"².

و استشهدوا بأول قراض وقع في الإسلام وهو قراض عبدالله وعبيد الله إبنى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، خرجا في جيش العراق فنزلا عند الأشعري أمير البصرة فرحب بهما وأكرمهما ، وقال لهما عندي مالا من مال الله أريد به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين و تنتفعان بربحه، فرضيا بذلك وفعلا، وقد طلب منهما أمير المؤمنين بأن يدفعا رأس المال و ربحه إلى بيت مال المسلمين ، بإعتبار أن والي البصرة قد حابهما و أختصهما بذلك، فقال رجل من الحاضرين له لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين، أي لبيت المال نصف الربح ولهما النصف ، فقال اجعله قراضا.³

إن الهدف من وضع الشارع الحكيم لهذه الضوابط و الأحكام إنما هو لحفظ أحد المقاصد الضرورية الشرعية الخمسة وهو حفظ المال.

ثانيا: القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المعاملات المالية.

تعد القواعد و الضوابط الفقهية في نظام الصيرفة الإسلامية الأساس الذي تقوم عليه المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية ، وهي التي تميزها عن الصيرفة التقليدية ، و

1- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح من رواية أبي در الهروي ، ت: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد للنشر ، د ب ن ، ط: الأولى 2008 ، كتاب البيوع ، باب موكل الربا، رقم الحديث: 1597.

2- عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص: 46

3- نفس المرجع ، ص: 47.

القاعدة الفقهية عرفها البعض بأنها: " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"¹، وهناك من يعرفها بأنها حكم اغلبي وليس كلي ، أما الضابط الفقهي فعرفه الفقهاء بأنه: " حكم كلي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد" ، والفرق بينهما أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة ، فهي تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها، بينما الضابط الفقهي فيجمع فروعاً من باب واحد أو أبواب متقاربة.²

من أهم تطبيقات هذه القواعد الفقهية على المعاملات المصرفية المعاصرة التي تجري في البنوك و المؤسسات المالية:

1- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: تعد هذه القاعدة تطبيقاً لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وتخص بذلك جميع المعاملات منها مجال المعاملات المالية والعقود، والتي تؤكد على أن الأصل هو الجواز و التحريم استثناء يحتاج إلى دليل، فالأصل في البيع و الشراء و المبادلات المالية الإباحة فهي جائزة ومشروعة ما لم تتضمن أمراً مخالفاً للشرع، فلا يحكم عليها بالمنع إلا إذا ورد دليل شرعي على ذلك.

و يندرج ضمن هذه القاعدة كل أنواع البيوع الموجودة قديماً و البيوع المستحدثة جديداً لا تخالف أحكام الشرع ولا تخرج عن نواحيه، وهذا ما يدل على أن المعاملات المالية المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء قديماً لا ينفي مشروعيتها ما دامت لا تتعارض مع الثوابت الشرعية، و منها عقود المشاركة المنتهية بالتملك، كأن يبرم المصرف عقد إجارة السلعة للمستفيد، ثم تقسم السلعة إلى أسهم كلما دفع المستفيد ثمن سهم خصم من ثمن السلعة الكلي، وانقص بقدر من الأجرة، على أن يدفع المستفيد ثمنها كلها و تقول إليه ملكيتها³.

2- قاعدة لا ضرر و لا ضرار: تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى في الشريعة

1- عبد العزيز وصفي، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية ، المجلد: 01 ، ع: 01 ، تاريخ النشر ديسمبر 2017، ص: 205.

2- عبد العزيز وصفي، المرجع السابق، ص: 205.

3- أحمد يوسف سليمان ، القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية- مجلة العلوم الإسلامية- الصراط ، جامعة القاهرة - مصر، ع: 11، 2005، ص: 38.

3- الإسلامية التي يعتمد عليها الفقهاء الشريعة والقانون معا في تقرير كثير من أحكام الحوادث والنوازل والمسائل المستجدة وهذه القاعدة تعتبر واحدة من القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية التي تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب و السنة ، وهي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح و درء المفسدات لمنع الفعل الضار التي تؤدي ضياع المال أو فساد ، وترتيب نتائجه في جلب المصالح بحفظ المال و تتميته، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهيّة، منها: منع التجارة في الأشياء المحرمة من خمر و مخدرات و لحوم الخنازير ، ولو أن فيها أرباحا و منافع اقتصادية كثيرة.¹

ونقل أيضا عن الشيخ الندوي في شأن هذه القاعدة أن " فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين ، ، النفس أو الحياة، العقل، النسل أو العرض و المال"².

وأیضا مسألة ما يطرأ على العقود من ظروف طارئة، مما يرجع على أحد المتعاقدين بالضرر الكبير والخسائر الجسيمة، كأن يوقع الطرفان عقد مقاولاة على إنشاء مبنى معين ويتفقان على الثمن المقابل، ثم يفاجأ الطرف المسؤول على التنفيذ بارتفاع شديد في الأسعار بسبب من الأسباب الطارئة، مما يترتب عليه خسارة كبيرة، ومثل ذلك قد يحدث في عقود الاستيراد والتصدير.³

4- الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم: هذه القاعدة عبارة عن حديث نبوي شريف، تلقاه العلماء و عملوا به في أبواع البيوع وتدرج تحتها قاعدة " الغنم بالغرم " ، وتعني أنه لا يستحق مالك الأصول المدرة للدخل إلا إذا تحمل تبعات ملكيته لها و هو معنى ضمانه لها مقابل استفادته من خراجها أي ريعها و إيرادها⁴،

1- عبد العزيز وصفي ، المرجع السابق، ص: 225

2- نفس المرجع ، ص: 221

3- نفس المرجع. ص: 225.

4- ناصر حيدر ، قاعدة (الخراج بالضمان) معيار التمييز بين المعاملات المصرفية الربوية و الإسلامية ، موقع الرسمي

لمجلة الاقتصاد الإسلامي islamic-economics.net ، العدد 02، تاريخ النشر: 2022/11/11.

وهذه القاعدة تعتبر أساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فمن ينال نفع شيء إنما استحقه بتحمل الضرر المحتمل منه و التكاليف و الخسارة التي تتحصل من العين التي يتحملها من يغنم خراجها، أي الذي انتفع بالعين شرعا.

ويقصد بها أيضا أن من يضمن شيئا ينتفع به في مقابل الضمان، أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

من تطبيقاتها في المصارف المالية (الحسابات الجارية) التي تفتح للاستفادة من خدمات المصرف ، كحفظ و السداد و تحويل الأموال ، وليس بهدف استثمارها، فالمصرف ضامن لإرجاعها على مودعيها ، وفي المقابل فغن ما يخرج عنها من عوائد استثمارها (الخراج) تكون من حق المصرف وحده ، ولا يشاركه فيها المودعون، وإذا وقعت الخسارة يتحملها المصرف وحده، باعتباره ضامن لها. و من تطبيقات هذه القاعدة أن أجرة كتابة صك المبيعة " عقد البيع " تقع على المشتري لأنها توثيق انتقال الملكية إليه و انتفاعه بها¹.

ومن هذا المنطلق لا يجوز للمقرض أن يأخذ زيادة على قرضه ولا ينتفع به بأي وجه، لأن ضمان المال يقع على المقرض و من ثم فله ريعه، أما إذا أراد صاحب المال الاسترباح من ماله، فلا يكون ذلك على سبيل القرض بل على سبيل الاستثمار المباشر، بالمشاركة أو المضاربة أو المتاجرة في الأعيان والمنافع ، حيث يكون عليه الضمان مصدر الربح وله حق في ريعه، ولقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة في هذه المعاملات المالية بأن **يد المقرض يد ضمان و يد المضارب يد أمانة**²

5- **العادة محكمة:** تعد قاعدةُ العادة محكمة واحدة من القواعد التي لها تأثير كبير في فقه المعاملات وما تفرع عنها من قواعد خاصة بتحكيم العرف، وقد لاقت هذه القواعد القبول الحسن باتفاق الفقهاء على مختلف مذاهبهم في المسائل الاقتصادية المرتبطة بالعرف - ما لم تخالف الشرع- ، وهذا ما تضمنته قرارات و فتاوى الهيئات والمجامع من اعتبار تقييد البنك

1- عبد العزيز وصفي ، المرجع السابق، ص: 251.

2- ناصر حيدر، المرجع السابق.

لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري يأخذ حكم القبض، كما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقابضا، وهذا ما سمي بـ "القبض الحكمي"، ومما يعد من القبض الحكمي أيضا قبض المستفيد للشيك المصرفي، الدفع بالبطاقة الائتمانية، أي إيداع المدين لمبلغ الدين في حساب الدائن بطلبه أو رضاه، وتبرأ ذمة المدين بذلك؛ لأن الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلاف أعراف الناس¹. وأيضا من تطبيقات العرف المصرفي المعاصر تحرير استمارة الضمان التي تعتبر من العادات التي دأبت عليها البنوك في نشاطها المعتاد²، شريطة عدم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للصيرفة الإسلامية.

أولا- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي:

تعرض المشرع الجزائري لنظام الصيرفة الإسلامية في هذا القانون في الباب الخامس (التنظيم المصرفي) الفصل الأول (تعاريف) من خلال المواد من 71 إلى 73 ، حيث أشارت المادة 71 إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية، بينما تطرق المشرع في المادة 72 من هذا القانون إلى اعتماد البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بنشاط الصيرفة الإسلامية حصرا ، وشبابيك و نوافذ الصرفية الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية الخاص و العامة مع التأكيد على وجوب استقلاليتها ماليا و محاسبيا و إداريا.

وفي الباب السادس (رقابة البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين) الفصل السادس (ضمانات الودائع) من خلال المادة 134 التي نصت على أنه يجب على صندوق ضمان الودائع المصرفية أن يراعي خصوصيات " البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية " و " شبابيك الصيرفة الإسلامية " من خلال تخصيص حساب خاص بها.

1- عبد العزيز وصفي ، المرجع السابق.ص: 251.

2- حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق ، ص: 15.

ثالثاً - قانون المالية 2025:

تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2025 السماح للخزينة

العمومية بإصدار سندات تسمى بالصكوك السيادية تنتمي لأملاك الدولة موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.¹

من خلال المادة 174 التي نصت على أنه: " يسمح للخزينة العمومية إصدار سندات تسمى الصكوك السيادية ، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة موجهة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة" ، كما أشارت الفقرة 02 من نفس المادة إلى أن تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ونصت المادة 132 على إعفاء هذه الصكوك من الضريبة على الدخل و الضريبة على أرباح الشركات و رسوم التسجيل و الرسم العقاري لمدة خمس سنوات.

ثانياً - الأنظمة القانونية:

1- النظام 20-02 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها:

إن أول محاولة لتنظيم الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري كانت سنة 2018 من خلال النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04/11/2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية²، الذي أطلق عليها لفظ التشاركية ثم ألغى هذا النظام بموجب المادة 23 من النظام 20-02 المؤرخ في: 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من

¹ - المادتين 134 و 174 من القانون رقم 24-08- مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية، ع: 84، الصادرة بتاريخ: 2024/12/26.

2- النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 04 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج ر : 2018: ع: 73 ، تاريخ النشر: 2018/12/09 .ص: 21، الملغى بموجب النظام 20-02 بموجب المادة 23.

طرف البنوك و المؤسسات المالية، والذي تضمن تحديد العمليات و المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و تعريفها من خلال المواد (من 04 إلى 12)، و تحديد شرط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر وكيفية تقديم الطلب من خلال المادتين 14 و 16 ، وأيضا إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي نصت عليها 15 من هذا القانون، كما تضمنت المادتين 17 و 18 التعريف ب شباك الصيرفة الإسلامية¹.

2- النظام رقم: 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية: والذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، حيث نصت المادة 09 فقرة 02 منه على ما يلي: (لا يمكن تحقيق العلاوات المتأتية من ودائع " شباك الصيرفة الإسلامية" إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة و تستجيب لمبادئ الشريعة)².

3- نظام رقم 25-09 المتعلق بالقواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: حيث تضمنت المادة الثانية (02) من هذا النظام التعريف بالمؤسسات الخاضعة و شباك الصيرفة الإسلامية، و الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية و أيضا هيئة الرقابة الشرعية³.

و تضمنت المواد من 03 إلى 20 من هذا النظام متطلبات التمويل القائمة على المربحة. و المواد من 21 إلى 38 متطلبات التمويل القائم على الإجارة ، والتي صنفها المشرع إلى إجارة التشغيلية و الإجارة المنتهية بالتمليك.

- المواد من 39 إلى 48 متطلبات التمويل القائمة على السلم والسلم الموازي.

1- النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

2- النظام رقم: 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

3- نظام رقم 25-09 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، المتعلق بالقواعد المحاسبية و

قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر: 2025، ع: 65، تاريخ النشر: 2025/09/30 ، ص: 28.

- المواد من 49 إلى 70 متطلبا التمويل الإستصناع و الإستصناع الموازي
- المواد من 71 إلى 78 متطلبات التمويل القائم على المضاربة
- المواد من 79 إلى 88 متطلبات التمويل القائم على المشاركة.
- المواد من 89 إلى 88 متطلبات التمويل القائم على القرض الحسن.
- المواد من 91 إلى 107 التقييم والتسجيل المحاسبي للمعاملات المرتبطة بالصكوك و الأسهم والأدوات المماثلة، والتي صنف الاستثمار إلى:
- أ - إستثمار في أدوات قائمة على المساهمة
- ب- إستثمار في أدوات قائمة على الدين.
- ت- إستثمار في أدوات أخرى
- وصنف الأوراق المالية إلى:
- أ- أوراق مالية مملوكة لغرض التعامل.
- ب- أوراق مالية مملوكة للتوظيف.
- ت- أوراق مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق.
- ث- أوراق مالية للمساهمة في الفروع و المؤسسات المشتركة و الكيانات المشاركة.
- ج- أوراق مالية للمساهمة الأخرى
- ح- أوراق مالية الثابتة الأخرى.
- المواد من 108 إلى 118 متطلبات متعلقة بحسابات الاستثمار، و التي تضمنت أنواع حسابات الاستثمار و رفع التقارير عنها، حيث تم تصنيف أنواع الودائع في الحسابات الحسابات إلى:
- أ- ودائع في حسابات الاستثمار تمنح للمؤسسة الخاضعة صلاحية اتخاذ قرارات بخصوص استخدام الأموال المستعملة و توظيفها.

ب- ودائع في حسابات الاستثمار لا تمنح للمؤسسة الخاضعة صلاحية استخدام الأموال المستعملة و توظيفها¹.

4- نظام رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: والذي تضمنت المادة الثالثة منه على خضوع العمليات المصرفية المتعلقة بالعمليات البنكية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية إلى قواعد خاصة للتقييم و التسجيل المحاسبي المحددة بالأنظمة السارية المفعول، وأشارت المادة الرابعة إلى مخطط الحسابات الذي يتكون من ثمانية (08) أصناف، وأكدت المادة 06 فقرة 02 على وجوب إرسال تقرير مرحلي سنوي من طرف المؤسسات الخاضعة إلى اللجنة المصرفية يبين مدى الامتثال لأحكام هذا النظام².

5- نظام رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: والذي نصت المادة 07 منه على وجوب إعداد الكشوف المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس للعمليات الصيرفة الإسلامية (بصفة معتادة أو عن طريق شبابيك و نوافذ الصيرفة الإسلامية) وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام ونشرها في الأشهر الستة (06) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية، و تتم إجراءات النشر وفقا لأحكام التشريع السار المفعول³.

6- نظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025 يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، نص هذا القانون على دور بنك الجزائر

1- النظام رقم 25-09 ، المادة : 108.

2- نظام رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر: 2025، ع: 66، تاريخ النشر: 2025/10/07 ، ص: 10

3- نظام رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، ج ر: 2025، ع: 66، تاريخ النشر: 2025/10/07 ، ص: 35.

في تنظيم السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و تحديد المتدخلون في السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وأشارت المادة 06 منه إلى وجود فئتين من المعاملات في السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي: الاستثمار ما بين البنوك والإيداع ما بين البنوك، ونصت المادة الثامنة (08) منه على أن الإيداع ما بين البنوك يكون عن طريق عقد القرض.

وأكدت المادتين 13 و 15 من هذا النظام¹ على أن بنك الجزائر هو من يقوم بتحصيل عمولة من المتدخل ذي الحاجة للسيولة بصفته وسيط في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و يحدّد بنك الجزائر مواقيت العمل اليومية للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

رابعاً - التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر:

• **التعليمية رقم 03-20 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية:** تهدف هذه التعليمية إلى التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية، التي وردت في المادة الرابعة من النظام رقم 20-02 المعروف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و شروط تطبيقها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و تحديد الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها.

كما نصت المادة الثانية من هذه التعليمية على وجوب الحصول المسبق على شهادة مطابقة لهذه المنتجات و الضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة ، وذلك قبل تقديم الطلب من طرف البنك أو المؤسسة المالية لدى بنك الجزائر قصد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية².

1- نظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025 يتعلق بالسوق النقدية ما بين

البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، ج ر : 2025، ع: 68، تاريخ النشر: 2025/10/14 ، ص: 22

2- التعليمية رقم 03-20 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

المبحث الثاني : مفهوم عقد القرض البنكي في الصيرفة الإسلامية

يعد عقد القرض من أهم العقود المالية في المعاملات المصرفية المعاصرة، لما له من دور كبير في تلبية حاجات الأفراد و المؤسسات و توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي ، وقد حظي هذا العقد باهتمام واسع في مجال الصيرفة الإسلامية ، نظرا لارتباطه المباشر بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبادئ العدل و التكافل و تحريم الربا ، فالصيرفة الإسلامية لا تعتمد على القروض الربوية التقليدية ، وإنما تسعى إلى تقديم بدائل شرعية تحقق التمويل المشروع و تحافظ على التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع.

المطلب الأول: تعريف عقد القرض البنكي

الفرع الأول: تعريف القرض

أولاً- لغة هو القطع ، قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يردّه بعينه أو برد مثله بدلا منه و أقرض فلان فلانا ، إذا أعطاه ما يتجازه¹.

1- ثانيا اصطلاحا: عرفه الفقهاء بأنه نوع من السلف²، و عرفه الدكتور كامل موسى: "عقد مخصوص يرد على مال مثلي لأخر ليرد مثله"³.

بينما عرفه المالكية أن يدفع شخص لأخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه⁴.

1- أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل- 1981 ، ص: 317.

2- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، كتاب المغني ، ت: عبد الله بن عبد الرحمان التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع -الرياض، ط: الثالثة- 1998 ، ج: 06 ، كتاب السلم ، باب القرض، ج: 04 ، ص: 235.

3- كامل موسى ، أحكام المعاملات ، مؤسسة الرسالة - بيروت سوريا ، ط: الثانية 1994 ، ص: 270.

4- عبد الرحمان الجزري ، المرجع السابق ، ج: 02 ، ص: 303.

وقولهم أن يكون له قيمة مالية يخرج به ما ليس له قيمة مالية، مثل ما جرت عليه عادة الناس من تبادلهم في الأمور التافهة كأن يعطي شخص نار لشخص آخر ليوقد بها ناره، أما قولهم بمحض التفضل أي أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، فيخرج بذلك عقد الربا. و أما قصدهم بعارية لا تحل لأن عقد العارية يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضا ، ويقصد بقولهم بشرط أن لا يكون العوض مخالفا لما دفعه ، يخرج بذلك عقد السلم لأن رأس المال في عقد السلم يكون مخالفا للمسلم فيه.

وقد عرف البعض القروض الإسلامية بأنها: " عبارة عن عملية يقوم بها المصرف الإسلامي حيث يقوم بتخصيص مبلغ محدد للمحتاجين من عملائه يقدم لهم على شكل قرض حسن لأجل محدود بدون فائدة، ويحق للمصرف أن يتقاضى التكاليف الإدارية على أن لا ترتبط بأجل القرض أو مبلغ القرض"¹.

2- تعريف المشرع الجزائري للقرض البنكي:

عرف المشرع الجزائري القرض من خلال قانون النقدي والمصرفي في المادة 70: " يشكل عملية القرض ، في مفهوم هذا القانون ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"².

واعتبر المشرع الجزائري أيضا القرض في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنها تلك العمليات التخصيم و عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء (عمليا القرض إيجاري). وعرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي من خلال القانون المدني بأنه عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة.³

1- صورية بوطرفة ، نجوى نصره ، المرجع السابق ، ص: 37

2- المادة 70 من القانون 09-23 ، المرجع السابق.

3- المادة : 450 من القانون المدني.

عموما لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف خاص لعقد القرض الإسلامي وإنما تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القروض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، وعلى هذا الأساس فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء في مجال الاستهلاك، كما أن معظمه يوجد لأغراض إنتاجية فيصبح من أساليب التمويل بالنسبة لها.

الفرع الثاني: أركان وشروط عقد القرض البنكي في نظام الصيرفة الإسلامية

أولا-الأركان:

العاقدين و الشروط المتعلقة بهما:

وهما المقرض و المقرض، فالمقرض صاحب المال، و المقرض هو طالب القرض، ولا يتصور وجود القرض دون وجود هذان الطرفان أو من ينوب عنهما. واشترط فقهاء الشريعة في المقرض أن يكون أهلا للتبرع ، وذلك بأن يكون حرا بالغا عاقلا و رشيدا غير محجور عليه ، ولا يشترط أهلية التبرع في المقرض بل يشترط فقط أهلية المعاملة بأن يكون متمتعا بالذمة المالية ، وأن لا يكون ممن يتوقع منه عدم الوفاء ، وهذا هو الأصل قال أحمد بن حنبل: "إذا اقترض لغيره و لم يعلمه بحاله ، لم يعجبني" ¹، فيكره أن يقترض لمن هو غير معروف بالوفاء لكونه تغيرا بمال المقرض.

وعادة ما يكون المقرض هو البنك أو المؤسسة المصرفية، فلا يتصور في المعاملات الصيرفة الإسلامية أن يقترض البنك أو المؤسسة المصرفية من الأشخاص ، ويشترط فيهما: أ-الإعتماد: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية سواء كانت متعلقة بالعمليات المصرفية التقليدية أو تلك العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول على الاعتماد من طرف بنك الجزائر ، والذي تخضع إجراءاته حصرا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون 23 - 09، المتضمن قانون النقدي المصرفي.

1- ابن قدامة، الرجوع السابق، ص: 430.

ب- الحصول على الترخيص المسبق و شهادة المطابقة:

يشترط على البنك أو المؤسسة المصرفية الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر حتى تتمكن من التسويق للقرض كمنتج من منتجات الصيرفة الإسلامية. وتشترط معظم المصارف الإسلامية في المقترض أن يكون قادرا على الرد من خلال تحديد نسبة موارد المقترض ودخله.

و أيضا شرط السن، و شرط توطين الراتب لدى المقرض، وهذا بهدف ضمان سداد القرض والتقليل من مخاطره.

2- المحل:

وهو الشيء المقرض، وقد اختلف الفقهاء حول ما يصح قرضه من الأشياء، فالجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة و الظاهرية اتفقوا على أن القرض يصح في المثل و القيمي من الأشياء، و ذهب الحنفية إلى عدم صحة جريان القرض إلا في المثل. الذي يجب أن يكون مثليا¹.

و المثل هو من المثل، يطلق على الأموال التي تقدر عادة بالكيل أو بالوزن أو بالعد، وعلى ذلك فأساس اعتبار المال مثليا في الشريعة التماثل بين أجزائه عندما يكون مكيلا أو موزونا و التماثل بين الأحاد إلى درجة تتغير معها قيمها.

و أما القيمي نسبة إلى القيمة و يطلق على ما لا يقدر من الأموال بكيل و لا وزن ولا عد و القيمي ما لا له مثل في المتجر².

و لكي يتمكن المقرض من رد البدل المماثل للمقرض، يجب أن يكون معلوم المقدار، ومحدد الآجال، حتى لا تقع الجهالة.

كما أن المصارف الإسلامية تشترط الغرض من منح هذه القروض، كقرض الحسن حاجي الذي أطلقه القرض الشعبي الجزائري الموجه إلى الخواص الذين يقل سنهم عن 75 سنة ذوي

1- محمد علي أحمد البنا ، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: 2006 ، 242.

2- نفس المرجع ، ص: 162

الدخل الثابت أو الأجراء يمارسون مهنة حرة أو نشاطا تجاريا أو المتقاعدين قصد تأمين تكلفة مناسك الحج¹.

3- الصيغة (الرضا):

وهي التعبير الصادر من المتعاقدين الدال على إرادتهما و التي تتمثل في الإيجاب والقبول و تصح بلفظ القرض و السلف ، لورود الشرع بهما ، كقوله أقرضتك ، فيقول المقرض قبلت وأيضا وبكل لفظ يؤدي معناهما أو بالكتابة و الإشارة أو الفعل الذي يعبر على إرادة القرض وتنعقد بلفظ التملك أيضا المقرون بالبدل، فإن قال ملكتك ولم يذكر البدل، فهو هبة لأنها تملك من غير عوض².

وقد نظم المشرع الجزائري الرضا في القانون المدني من خلال المواد 59-66 ، حيث صرح أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقة ، سواء كان ذلك باللفظ و الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما قد يكون التعبير عن هذه الإرادة ضمنا متى لم ينص القانون على خلاف ذلك، واعتبر أيضا اتصال العلم بمن وجه إليه قرينة حتى ينتج التعبير أثره بالنسبة للإيجاب ، أما القبول فيكون ملزما متى كان مقترنا بالميعاد فيفضل الموجب ملزما به حتى انتهاء مدته ، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة³.

و تتم الصيغة بين الزبون و البنك أو المصرف عن طريق الكتابة ، وذلك من خلال تقديم الطلب بملأ استمارات معدة من طرف البنك أو المؤسسة المصرفية.

4- نية التبرع أو السبب:

لابد أن تكون نية المقرض هي التبرع ابتغاء الثواب و الفضل من الله، وإلا كان على عقده على غير مراد الشارع، قال ابن القيم الجوزية: " النية روح العمل ولبه و قوامه، وهو تابع لها،

1- الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (cpa-bank.dz) ، تاريخ الإطلاع: 2025/05/11، على الساعة: 15:11.

2- ابن قدامة ، المرجع السابق ، ص: 431.

3- المادتين 59- 66 من القانون المدني.

يصح بصحتها ويفسد بفسدها"¹ ويترتب على كون القرض من عقود التبرع، بعض الأحكام الشرعية ، منها أن يكون المقرض أهلا للتبرع ولما كان التبرع قوام عقد القرض ، اعتبر ركن من أركانه لا يقوم بدونه ، فإذا انتفى التبرع ، فإن القرض لا يوجد.

و يعبر عن هذا الركن في القانون بالسبب و هو الباعث الدافع على التعاقد و هو التسليف عندما يكون بغير أجر ، و الذي ينتج التزام المقرض برد المبلغ و التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقرض إلى ذمته ، فإذا انعدم السبب لم ينعقد القرض، ولهذا فالنية هي التي تحدد الغرض الذي أراد المقرض تحقيقه من القرض، ومن ثم يبين معها طبيعة الالتزام الذي نشأ في ذمة المدفوع إليه².

وكل إلزام مفترض في العقود يجب أن يكون له سبب مشروع ما لم يقد الدليل على غير ذلك، ويشترط أن يكون مشروعاً لا يخالف النظام العام والآداب العامة³.

ثانيا- شروط عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية.

1- ممارسة عقد القرض في إطار الصيرفة الإسلامية من طرف المؤسسات الخاضعة لنظام الصيرفة الإسلامية: و هي البنوك و المؤسسات المالية التي رخص لها بنك الجزائر بممارسة عمليات الصيرفية الإسلامية، وهي صنفان⁴:

أ- البنوك والمؤسسات المالية التي لديها شبابيك مكلفة حصريا بممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ب- البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس ، كمهنة اعتيادية ، وبصفة حصرية العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مثل السلام الجزائر ، البركة بنك.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الذي يسوق لعقد القرض في إطار نظام الصيرفة

1- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ط: 1973 ، ج: 3، ص: 123.

2- محمد علي أحمد البناء، المرجع السابق، ص: 164.

3- المادتين 97-98 من القانون المدني الجزائري.

4- المادة 02 من النظام 25-09.

الإسلامية أن يكون لديهما شبك الصيرفة الإسلامية، وهو هيكل مستقل ماليا و محاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية¹.

2- وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة الخاضعة لتسويق عقد القرض:

وهي هيئة رقابية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من من طرف الجمعية العامة للمؤسسة الخاضعة، تكمن مهمتها في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، ومراقبة الأنشطة المرتبطة بالصيرفة الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية².

3- الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية و موافقة بنك الجزائر:

إذ نصت المادة 14 من القانون 02-20 على أنه: "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"

وهي عبارة عن قرار صادر من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يأخذ شكل شهادة، تمثل اعترافا من جانبها بموجب السلطات المخولة لها، على احترام البنك و المؤسسة المالية لمبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم تسويق و عرض العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من بينها عقد القرض³.

وتتم إجراءات الحصول على شهادة المطابقة لمنتج الصيرفة الإسلامية المتمثل في عقد القرض عن طريق طلب رسمي، يقدم الطلب إلى رئيس الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، حيث يرفق الطلب بالسندات و الوثائق المتعلقة بكيفية تنفيذ العقد، و كافة البيانات المتعلقة الضرورية، وبعد دراسة الملف تمنح شهادة المطابقة للمنتج أو نافذة

1- المادة 72 فقرة 02 من القانون 09-23 .

2- المادة 02 من النظام رقم 09-25 .

3- زعميش باديس ، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية- جامعة محمد بن يحيى -جيجل ، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 02(2023) ، ص 314.

إسلامية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹.

4- الحصول على ترخيص مسبق:

وهو وثيقة تسلم من طرف بنك الجزائر كجهة مختصة هذه الوثيقة تخول للبنك و المؤسسة المالية حق ممارسة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. حيث يعتبر الترخيص المسبق تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية ممثلة في بنك الجزائر تمارس بمقتضاه رقابتها ويحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام السلطة المنتجة للترخيص و أمام الغير بقانونية العمل المرخص به، فهذه الوثيقة تخول للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة و تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لشروط وإجراءات معينة محددة في النظام رقم 20-02².

إن الترخيص الإداري أو نظام الرخصة وسيلة قانونية تتيح للسلطة الإدارية المخولة باستصدارها إمكانية ممارسة رقابة مزدوجة سابقة ولاحقة على النشاط المعني بالرخصة، حيث نصت المادة 16 من النظام 20-02 على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يتكون هذا الملف على وجه الخصوص ، من الوثائق التالية:

- شهادة مطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية.
 - بطاقة وصفية للمنتج .
 - رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.
 - الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ « شباك الصيرفة الإسلامية »
- عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.3

1- أنظر للملحق رقم 01

2- زعميش باديس ، المرجع السابق ، ص: 317.

3- المادة 16 من النظام 20-02.

المطلب الثاني: الأساس القانوني و الفقهي لعقد القرض وشروطه.

يستند عقد القرض مشروعيته في الصيرفة الإسلامية على مجموعة من النصوص الشرعية و النصوص القانونية ، التي تنص على جواز هذا النوع من المعاملات المالية. و لذلك سنستعرض أولا الأساس القانوني الذي يقوم عليه عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية، من خلال استعراض أهم القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية و الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ثم نستطرد الكلام على الأساس الفقهي لعقد القرض، لتعرف على أدلة الفقهاء و أهم القواعد والضوابط التي استندوا إليها في المعاملات المالية.

الفرع الأول: الأساس القانوني

أولا- الإطار القانوني العام لنظام الصيرفة الإسلامية:

- 1- القانون المدني الجزائري: يعتبر الأصل و الشريعة العامة للعقود ومرجعا أساسيا لها، وقد تناول عقد القرض بمفهومه العام وليس خاصا بالقرض الإسلامي وحده، وقد يرجع إليه في مواد عدة منها: والمواد من 59 إلى 66 التي تناولت ركن الرضا في العقود¹.
- 2- قانون النقد و القرض رقم 23-09 يمثل الحجر الأساسي الحالي لتقنين الصيرفة الإسلامية، حيث نظم المعاملات المصرفية الإسلامية ضمن المنظومة البنكية، خاصة المادة 70 تعريف عقد القرض البنكي.

ثانيا- النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر: تمثل النصوص التنظيمية لبنك الجزائر مرجعا أساسيا لتنظيم المعاملات البنكية، ومنها منتجات الصيرفة الإسلامية كعقد القرض منها:

- النظام رقم: 20-02 المؤرخ في: 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، والذي تضمن تحديد العمليات و المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و تعريفها، في مفهوم هذا النظام، تُعد

¹ - المادتين 59-66 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، ع: 78 ، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.

عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

حث عرف هذا النظام أن الصيرفة الإسلامية ليست مجرد عملية قرض دون الربا بل هي تجارة عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية من خلال المنتجات الذي ذكرا المشرع في المادة الرابعة من هذا النظام¹.

- النظام رقم 25-09 المتعلق بالقواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- النظام رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- النظام رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- النظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025 يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ثالثا - التعليمات:

1- التعليم رقم 03-20 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية: وقد تضمنت هذه التعليمات التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية ، التي وردت في المادة الرابعة من النظام رقم 20-02 المعروف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و شروط تطبيقها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و تحديد الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها.

1- صارة بوقسري و آخرون ،الرجع السابق ، ص: 542.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي (مصادر ومبادئ الشريعة الإسلامية).

استدل فقهاء الشريعة على جملة من النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية عقد القرض في الفقه الإسلامي، منها:

أولاً - النصوص الشرعية:

1- القرآن الكريم: ورد في القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ما يدل على جواز عقد القرض و الترغيب فيه، نذكر منها على سبيل استدلال قوله عز وجل في سورة البقرة: " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً، فيضاعفه الله له أضعاف كثيرة" الآية 245¹، فهذه الآية وإن خلت من صيغة الأمر المجرد، من الأمر المقرون ببيان الحكمة و التنبيه إلى الفائدة، والحكمة من اختيار هذا الأسلوب هي الترغيب في هذا النوع من المعاملات، لأن المال في المصالح العامة أمر ثقل على النفس و الرغبة فيه قليلة، لخلوه من فائدة اللذة و الربحية التي قد تكون عند بذله للأفراد فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير².

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

وبما أن القرض فعل خير لأن فيه تفرج لكربة المسلم المحتاج وقضاء حاجته، و عوناً له، وهي مقاصد شرعية دعا إليها الإسلام، وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) - رواه مسلم³، فهذا الدليل تضمن فضل قضاء حوائج الناس و نفعهم بما تيسر من أفعال

1- سورة البقرة، الآية: 245.

2- محمد عبده، تفسير القرآن الكريم، مطبعة المنار - د.ب. ن، ط: الأولى 1325هـ، ص: 456.

1. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث،

بيروت لبنان، ط: الأولى 1991، حديث رقم: 1598، ص: 1219.

الخير ، منها دعمهم بالمال¹، و عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أقرض مسلماً درهما مرتين إلا كان له أجر صدقة مرة) - أخرجه ابن ماجه². وهذا دليل واضح على ترغيب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإقراض و بين ثوابه.

ثالثاً- الأحكام و الضوابط:

1-**الأحكام الشرعية التي تعتري عقد القرض:** لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب إلى الله تعالى، لما فيه من إيصال النفع للمقرض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانتته على كسب قربة غالبا ، وأن حكمه من حيث ذاته النذب، للحديث السابق : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

لكن قد يعرض، للقرض الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، حيث إن للوسائل حكم المقاصد، وعلى ذلك فإن كان المقرض مضطرا لذلك، كان إقراضه **واجبا** ، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه، كان ذلك **حراما** أو **مكروها** بحسب الحال.³

ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه، كان إقراضه **مباحا**، وأيضا لو أقرض غنيا لمصلحة الدافعة لحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض المليء، فإنه يكون **مباحا**، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوبا شرعا.

2-القاعدة الفقهية التي تحكم عقد القرض:

لقد اعتمد الفقهاء على مجموعة من القواعد و الضوابط الفقهية التي تحكم القرض الإسلامي، من بينها القواعد التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية التي سبق ذكرها، ولكن توجد قاعدة

1- محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق ، ص: 129.

2- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط ،

ج: الأول، كتاب: الصدقات، باب: القرض حديث رقم: 2430.

3- نفس المرجع ، ص: 129.

أساسية تحكم عقد القرض في الفقه الإسلامي، وهي:

- كل قرض جر منفعة فهو ربا: وهي قاعدة تتضمن ثلاثة كلمات مفتاحية، كل واحدة منها
- باب من أبواب الفقه (القرض، النفع، الربا)¹.
- 1-القرض: وتعني به عقد القرض الذي اشرنا إليه.
- 2- المنفعة: هي الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد.
- 3- الربا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا.

1- عبو عبد الله، حبيطوش وليد، قاعدة " كل قرض جر نفعا فهو ربا" و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة المستر، علوم إسلامية -فقه المقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص: 25.

الفصل الثاني

تطبيقات عقد القرض في الصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني

تطبيقات عقد القرض في الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

لقد تبين من خلال التطرق إلى ماهية العقد في الصيرفة الإسلامية أن عقد القرض يعتبر من العقود التبرع ، يقوم على مبدأ عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء ، وعدم الخروج عن مبادئ و أحكام الشريعة ، والهدف منه هو إحسان و التكافل ، و لكن تطبيق هذا العقد في الصيرفة الإسلامية أخذ طابعا آخر ، فقد أصبح منتج تمويلي تقدمه البنوك من خلال الشبايك والنوافذ الإسلامية ، بهدف تلبية الحاجات الاستهلاكية و الاجتماعية الملحة للزبون، وعرف صورا وأشكالا مختلفة ، مما نتج عن ذلك ظهور إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بتطبيقه ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى تطبيقات عقد القرض في الصيرفة الإسلامية وإشكالاته.

المبحث الأول : مجالات وصور توظيف عقد القرض في الصيرفة الإسلامية

عرف تطبيق عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية نوعاً من الركود في توظيفه، وذلك بسبب طبيعته التبرعية، على خلاف القرض في البنوك التقليدية الذي يقوم على أساس الفائدة، والتي تُعد الهدف الرئيس الذي يسعى البنك أو المؤسسة المالية إلى تحقيقه. ولهذا السبب، تم توظيف القرض في البنوك الإسلامية بصور وأساليب مختلفة، واستخدم في مجالات متعددة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مجالات استعمال القرض وصور توظيفه في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مجالات استخدام القرض في الصيرفة الإسلامية

إن توظيف عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية يتم في مجالين، حيث يستخدم كأداة لتمويل البنوك و المؤسسات المالية عن طريق الحسابات الجارية والودائع الادخارية، وفي المقابل يستخدم كوسيلة لتمويل الأفراد و المؤسسات عن طريق القرض الحسن أو بدائله .

الفرع الأول: استخدام القرض كأداة تمويل للبنوك و المؤسسات المالية.

بالنظر إلى عقد القرض بشكله الحقيقي فإنه لا يتصور أن يكون هناك تمويل مباشر للبنوك و المؤسسات المالية في نظام الصيرفة الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية ، إلا أنه يستخدم عقد في مجال تمويل البنوك الإسلامية عن طريق الحسابات الجارية و الودائع ، حيث أشار المشرع الجزائري في المادة الثالثة من النظام رقم 10-25 المتضمن مخطط الحسابات المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إلى أن حسابات الزبائن تتضمن الموارد المتلقاة من الزبائن عن طريق حسابات الجارية، و ودائع تحت الطلب و ودائع الاستثمار.

ولذلك تستخدم البنوك و المؤسسات المالية هذه الحسابات عن طريق القرض كمصدر تمويل لها من طرف الزبائن ، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحسابات كمنتجات للصيرفة

الإسلامية من خلال تعليمية بنك الجزائر رقم 03-20 حول حسابات الودائع في المواد من 50 إلى المادة 53، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 50: "يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار".

أولاً- الحسابات الجارية:

حساب البنكي أداة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في تنفيذ مختلف العمليات البنكية عن طريق الحساب الجاري، حيث يستفيد منه الطرفان لكونه من عمليات الائتمان ، و استخدامه يقلل من استخدام النقود. حيث أنه يحق للعميل أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استخدام الشيكات و أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ، و هذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيدها المعاملات المتبادلة بين العميل و المصرف ، وهي قابلة للسحب عند الطلب. لذلك يسميها البعض بالحساب تحت الطلب.

و الحساب الجاري هو تصرف قانوني ثنائي ينشأ بالاتفاق بين البنك و شخص آخر سواء طبيعياً كان أو معنوياً ، يقترن عملياً بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك.

وقد نصت التعليمية رقم: 03-20 من خلال المادة 51 " تحتوي الحسابات الجارية ، المشار إليها في المادة 50 أعلاه ، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبكات الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون في أي وقت ، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي"¹.

• تعريف بنك الجزائر الخارجي للحساب الجاري من خلال نافذة الصيرفة الإسلامية: عرف بنك الجزائر الخارجي الحساب الجاري بأنه حساب مخصص للأفراد أو الكيانات القانونية التي تمارس أنشطة تجارية أو صناعية ، يسمح بإدارة العمليات المهنية بأمان مع احترام مبادئ التمويل الإسلامي وفقاً لمفهوم القرض الحسن²، حيث أشار البنك بأن إدارة العمليات المهنية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال استغلال الحساب الجاري تتم وفقاً لمفهوم القرض.

1- التعليمية رقم: 03-20، المادة 50.

2- الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر (https://bea.dz/islamique-)

و أشار البنك لمجموعة من الخصائص التي يتميز بها وهي:

- إيداعات وسحوبات
- تحصيل الشيكات
- دفع الشيكات المصدرة
- التحويلات الواردة أو الصادرة
- تسوية السحوبات بواسطة الشيكات
- تحصيل الأوراق التجارية
- الاقتطاعات للمبالغ المستحقة وغيرها من الرسوم والعمولات
- وكذا جميع العمليات الأخرى الخاضعة لأحكام البنك التنظيمية.¹

ثانيا- حسابات ادخارية دون التفويض بالاستثمار:

هو حساب تحت الطلب بالدينار، بدون عائد، مدعوم بدفتر، يمنح العملاء المؤهلين إمكانية تكوين مدخرات، وموجه حصرياً للأشخاص الطبيعيين. يحتوي هذا الحساب على الأموال المودعة من قبل العملاء في حساب مفتوح لدى شبك المالية الإسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت عن طريق سحب جزئي أو كلي.

ولقد أشارت إليها التعليمات رقم 03-20 من خلال المادة 52 بقولها: " تحتوي حسابات الادخار، المشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الافراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت ، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي."

يُعتبر هذا النوع من الودائع مضمون السداد، وبذلك لا يترتب عليه تحقيق أي عائد مالي لصاحب الوديعة. ويتم الاحتفاظ بهذه الودائع بغرض تيسير سير الأعمال المصرفية. وتعتمد المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على هذا النوع من الودائع، مما يستلزم منها الاحتفاظ بسيولة

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر (<https://bea.dz/islamique>)

كافية لتلبية طلبات السحب الخاصة بها. وتُعدُّ الودائع الجارية بمثابة أمانة أو قرض حسن يمنحها المودع للبنك، حيث يحق للبنك التصرف في هذه الأموال كما يراه مناسباً دون الحاجة إلى إذن مسبق من المودع، مع التزامه برد كامل المبلغ للمودع عند طلبه ذلك.¹

وقد عرفها بنك الجزائر الخارجي بأن " حساب الإيداع الإسلامي مخصص لأي شخص بالغ. يسمح بإيداع وسحب أموالك بأمان مع احترام مبادئ التمويل الإسلامي. تُستخدم الأموال من قبل بنك الجزائر الخارجي وفقاً لمفهوم القرض الحسن".²

فبنك الجزائر الخارجي أكد مرة أخرى أن هذا النوع من الحسابات البنكية يعتبر مصدر تمويل للصيرفة الإسلامية عن طريق عقد القرض الحسن ، و بين خصائصه التي تتمثل فيما يلي:³

-إيداعات وسحوبات

-تحصيل الشيكات

-التحويلات الواردة أو الصادرة

-الاقتطاعات للمبالغ المستحقة وغيرها من الرسوم والعمولات

-جميع العمليات الأخرى الخاضعة لأحكام البنك التنظيمية

ثالثاً - الودائع المتبادلة في إطار السوق النقدية ما بين البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: و يتم ذلك في إطار التعاون بين البنوك و المؤسسات المالية فيما بينها ، حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية التي تملك فائض من الأموال بإيداعها في المصارف الإسلامية الأخرى التي تعاني عجزاً في السيولة، وهذا إما في شكل ودائع جارية أو ودائع استثمارية. وتتم هذه المعاملة تحت إشراف و مراقبة بنك الجزائر من خلال النظام رقم 25-13 الذي يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، حيث نصت المادة 02 على أنه: "يضمن بنك الجزائر سير عمل السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة

¹ - إبراهيم الكراسنة ، البنوك الإسلامية، الإطار المفاهيمي و التحديات، مطبوعات صندوق النقد العربي، 2013، ص: 05.

² - الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر الخارجي (<https://bea.dz/islamique>)

³ - نفس المرجع.

الإسلامية، ويتولى دور الوسيط لتسهيل المعاملات بين المتدخلين".

و يجب أن يكون للشباك الإسلامي حساب مخصص مفتوح لدى بنك الجزائر، حيث يتعين على المتدخلين في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية استخدام هذه الحسابات وفقا لأحكام المادة 11 من هذا النظام.

كما نصت المادتين 4 و 5 منه أيضا على أنه يمكن شبك الصيرفة الإسلامية التدخل في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال الوحدة المكلفة بإدارة الخزينة في البنك أو في المؤسسة المالية، والحصول على التمويل أو توظيف فائض السيولة حيث تنقسم هذه المعاملة إلى فئتين و هما¹:

1. الاستثمار مابين البنوك.

2. الإيداع مابين البنوك.

وما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة بالضبط ، هو أن النظام رقم 25-13 أكد على أن الإيداع مابين البنوك يكون عن طريق عقد القرض ، حيث جاء منطوق المادة 08 كما يلي: " يُمثل الإيداع ما بين البنوك العملية التي يتم بموجبها إيداع فائض السيولة لمتدخل لدى متدخل آخر بحاجة للسيولة، بناءً على عقد القرض".

تجدر الإشارة إلى أن استثمار فائض السيولة مابين البنوك في الصيرفة الإسلامية يأخذ شكلين طبقا لأحكام المادة 07 من هذا النظام ، و هما:

- استثمار عن طريق عقد المضاربة.

- استثمار عن طريق عقد الوكالة.

رابعاً- التكييف الفقهي للحسابات الجارية و ودائع تحت الطلب:

انقسمت آراء الفقهاء حول تكييف الحسابات الجارية و ودائع الادخار إلى رأيين، فمنهم من اعتبرها عقد قرض، ومنهم من يرى بأنها عقد ودیعة وليس عقد قرض.

¹- المادة 06 من النظام رقم: 25-13

الرأي الأول - أنها عقد قرض:

التكييف الشرعي الجاري للحسابات الجارية المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية، هو عقد القرض بين العميل و المصرف، ويترتب عليه جملة من المسائل، منها:

1- أن الحسابات الجارية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، وتلك البنوك لها حرية التصرف فيها مع وجوب ردها عند الطلب.

2- لا يحق لصاحب الحساب الجاري مطالبة البنك أو المؤسسة المالية بعائد عنه، لأن ذلك يعتبر ربا، حيث جاء في القرار رقم: 86 (3/9):

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر بأن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً".¹

الرأي الثاني - أنها عقد وديعة:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن الودائع تحت الطلب (الحسابات المصرفية) وديعة بالمفهوم الفقهي ، ودليلهم أن المودع عندما يقوم بإيداع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، و لا أن يشاركه في الأرباح العائدة من استغلال المال المودع و مال غيره، و إنما مقصوده -يعني المودع- هو حفظ المال ، ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة، فلا يسمى فعله إقراضاً.²

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي (<https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>)

² - عبد الغني العموري ، أنواع الودائع في البنوك الإسلامية و التكييف الفقهي لها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،

الفرع الثاني: الخدمات البديلة لعقد القرض كمصدر للاستثمار في الصيرفة الإسلامية

أولاً- حسابات الادخار و التوفير مفوضة بالاستثمار:

و هي الحسابات المرفقة بتصريح من أصحابها لاستثمارها من أجل تحقيق الربح، تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.¹

وقد أشارت إليها المادة 54 الفقرة 02 من التعليمات 03-20 بقولها: " يتم التعامل مع ودائع الادخار ، المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار ، كما هو محدد في المادة 54 أدناه."

ولقد عرفت مؤسسة القرض الشعبي الجزائري حساب التوفير من خلال نافذة الصيرفة الإسلامية بقولها: "هو حساب إيداع (بالدينار الجزائري)، مخصص للأفراد، يسمح لهم بالحصول على عائد ناتج عن استثمار الأموال المودعة فيه على أساس مبدأ المضاربة"².

ثانياً- حساب الوديعة الاستثمارية:

تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذي يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين، ولا يضمن البنك لأصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف باستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي (المضارب) باستثمارها، وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:³

¹- حمزة فيشوش ، مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 05، العدد 01 ، تاريخ النشر 2020/06/04 ، ص: 115.

²- الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (<https://www.cpa-bank.dz>)

³- حمزة فيشوش ، نفس المرجع.

- 1- ودائع استثمارية عامة (مطلقة): لا يوجد فيها تحديد مجالات الاستثمار والتوظيف،
- 2- وللمصرف الإسلامي كامل الحرية في توظيفها، وتشتط من الناحية الشرعية الاتفاق على نسبة وتوزيع الربح مقدما.
- و أشارت إليها التعليلة رقم 03-20 حيث جاء في المادة 55 الفقرة 02: "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل ، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح."
- وقد عرفتها مؤسسة القرض الشعبي الجزائري عقد بموجبه يودع الزبون (رب المال) رأس المال لدى البنك (المضارب)، الذي يستثمره في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة بحيث يكون الربح الناتج عن المضاربة مشتركا ومشاعا بين طرفيها وفق نسب توزيع متفق عليها¹.
- 3- ودائع استثمارية مقيدة: يلتزم المصرف بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديلة في إطار المضاربة المقيدة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.
- وقد عرفتها التعليلة رقم 03-20 بقولها: "الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب ، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين ، ان تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع."²
- تعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيقومون بتفويض البنك أو مؤسسة المالية لاستثمارها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تكون في تمويل المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل³.
- وتتمثل الودائع الاستثمارية السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي، فالأموال المودعة بغرض الاستثمار تمثل المورد الذي تتحقق عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحاب الأموال

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري.

² - المادة 55 - فقرة 02 من التعليلة رقم 03-02

³ - حمزة فيشوش ، المرجع السابق ، ص: 115.

من ناحية، والتي تشمل تغطية مصاريف البنك الإدارية من ناحية أخرى، فالبنك الإسلامي يعتمد مبدأ التشارك في الأرباح والخسائر من خلال إعمال قاعدة " الغنم بالغرم " ، وهي معاملة بديلة لمعاملات البنوك التقليدية، التي تعتبر سعر الفائدة الثابت هو المحرك الأساسي لنشاطها البنكي . أما في الصيرفة الإسلامية، فإن الودائع الاستثمارية التي تقوم عادة على عقد المضاربة الذي هو المورد الرئيسي. البنك هنا يعمل كمضارب (يدير العمل ويستثمر) والمودعون هم أرباب المال.

المطلب الثاني: صور عقد القرض في الصيرفة الإسلامية.

يختلف عقد القرض في الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية ، كونه يأخذ أشكالاً و صور مختلفة ، على أساس أن الصيرفة الإسلامية تعتمد على نظام المشاركة، المضاربة، والمرابحة ولهذا نجد استخدام عقد القرض بصورته الحقيقية ضئيلة ، وفي المقابل نجد أن هنا بعض المعاملات و المنتجات المصرفية لها وجود كبديل له في المصارف و النوافذ الإسلامية.

الفرع الأول: القرض المباشر (الحقيقي):

يتمثل عقد القرض في الصيرفة الإسلامية في القرض المباشر ، والذي يطلق عليه لفظ القرض الحسن ، وهو الشكل الوحيد المسموح به في المصارف الإسلامية ، و المعاملة الوحيدة التي يتم فيها تداول أموال حقيقية، حيث يستخدم هذا القرض الخالي من الفوائد لمساعدة الأشخاص في حالة الحاجة أو الصعوبات المؤقتة.

وسنتعرف على القرض من خلال بنك البركة الجزائري.

أولاً - القرض الحسن - بنك البركة نموذجاً¹:

بنك البركة هو أحد البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر، وأول مصرف إسلامي تأسس في الجزائر عام 1991، ويُعد أحد أبرز الفاعلين في قطاع الصيرفة الإسلامية والتمويل البنكي وطرفاً أساسياً في الدورة الاقتصادية الوطنية. يقدم البنك نموذجاً مصرفياً يعتمد على مبادئ

¹ - انظر الملحق رقم 02.

الشريعة الإسلامية كبديل للنظام التقليدي من خلال صيغ تمويلية كالمرابحة والإجارة، ويتميز بامتلاكه شبكة فروع واسعة عبر ولايات الوطن وعلاقة متينة مبنية على الثقة مع عملائه و هو أول بنك تعامل بالقرض الحسن في الجزائر.

1- تعريف البنك للقرض الحسن: لقد أشار بنك البركة إلى القرض الحسن في موقعه الإلكتروني بأنه قرض يتم سداده عند تاريخ الاستحقاق بدون فوائد ربوية الخسارة، و أكد البنك أن هذه هي المعاملة الوحيدة التي يتم فيها تداول أموال حقيقية، حيث يستخدم هذا القرض الخالي من الفوائد لمساعدة الأشخاص في حالة الحاجة أو الصعوبات المؤقتة¹.

كما أكد البنك بأنه يجوز له أن يطلب دفع التكاليف الإدارية بشرط ألا يكون مبلغها مرتبطاً بفترة استحقاق القرض، ولا يسدد العميل سوى المبلغ الأصلي الممنوح له. و خصص فئة العملاء المقصودة بهذا المنتج مشكلة أساسا من نساء، منظمات في مجموعة، لهم نشاط اقتصادي في المنزل. ولهم خصائص مشتركة تتمثل في:

- نشاط اقتصادي لا يمارس في إطار مؤسسات مهيكلة
- مدة القرض الحسن تصل الى 12 شهرا
- مبلغ القرض الممنوح للمرأة الواحدة 50.000 دج و لمجموعة نساء (15 امرأة) 750.00 دج

2- خصائص القرض الحسن:

- أ- يعدّ القرض الحسن من العقود التبرعية التي تعتمد على التمويل مجاني بدون فائدة، وهو وسيلة لإعانة المحتاجين وتيسير شؤونهم وتفريج كروبهم تُمنح ابتغاء وجه الله تعالى.
- ب- انتقال الملكية بالقبض: تنتقل ملكية المال المقرض إلى المقرض بمجرد استلامه له.
- ت- وسيلة فعالة لمحاربة الفقر تحت شعار " لا تعطيه ليبقى فقيرا، إنما ليصبح مزرّكا" من خلال الاستثمار في المشاريع الحلال².

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك البركة (<https://www.albaraka-bank.dz>)

² - رياض محمد كاف ، ماجدة مدوخ ، واقع صندوق الزكاة الجزائري و آفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة ، ج: 01، ع: 02 ، جوان 2023، ص: 07.

ث- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليل من حدة المشاكل التي يعانون منها.

3- مصادر تمويل عقد القرض الحسن لدى بنك البركة:

أ- حساب صندوق الزكاة: حيث نصت المادة 08 من المرسوم 179/21 على أنه يمكن للديوان للأوقاف و مكلف بوضع آلية ناجحة لتنمية موارد الزكاة، وذلك عن طريق حسابها الخاص وهو حساب مستقل عن حسابات الأملاك الوقفية¹.

ب- تعتبر أموال الزكاة المصدر الأساسي من مصادر تمويل القرض الحسن من خلال اتفاقية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مع بنك البركة ، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة ، وذلك من خلال تخصيص 37% من الحصيلة الإجمالية ، حيث يرجع القرار النهائي لمنح القروض حصرا لبنك البركة².

ت- الودائع الجارية (تحت الطلب): تعتبر الودائع الجارية من أهم المصادر التي يمكن للبنك توظيف جزء منها في منح القروض الحسنة، مع المحافظة على سيولته و قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية.

ث- التبرعات و الهبات و الوصايا التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات لدعم نشاط القرض الحسن و تحقيق التكافل الاجتماعي.

4- شروط الاستفادة من القرض الحسن: لقد وضع بنك البركة شروطا محددة للاستفادة من هذا القرض، وهي كالتالي³:

1- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 ماي 2021 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الاساسي، ج ر ، العدد 25 ، تاريخ النشر: 2021/05/12.

2- رياض محمد كاف ، ماجدة مدوخ ، واقع صندوق الزكاة الجزائري و آفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف و الوكاة ، المجلد 01، ع: 02، جوان 2023، ص: 07.

3- الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك البركة (<https://www.albaraka-bank.dz>).

- فئة النساء المعنيات بالقرض ذات الحالة المتواضعة للغاية.
- أن يكون الربح من نشاطهم أقل من الحد الأدنى المضمون للأجور.
- ان تمارس الأنشطة في المنزل .

5- الإجراءات طلب القرض الحسن:

يتم تقديم طلب التمويل ضمن جدول إرسال، مرفقا بـ1:

- خطاب تعريف لفتح حساب موقع من قبل مدير FIDES الجزائر.
- اتفاقية فتح حساب مشترك لسيدات المجموعة
- الموافقة على فتح حساب توفير (غير مقسم) لسيدات المجموعة
- توكيل الأعضاء للمندوبين
- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية سارية المفعول لكل أعضاء المجموعة
- شهادة الإقامة (أقل من 3 أشهر) كل أعضاء المجموعة
- شهادة الميلاد (أقل من 03 سنوات) كل أعضاء المجموعة

بعد دراسة الملف يمنح التمويل عبر القرض الحسن لطالبيه بعد الحصول على الموافقة من اللجنة القاعدية ثم اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل كافة الملفات المقبولة إلى بنك البركة وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية مع البنك، و يتم تحويل مبلغ القرض إلى المستفيدين.

6- المصاريف: يجوز للبنك أن يطلب دفع التكاليف الإدارية بشرط ألا يكون مبلغها مرتبطاً بفترة استحقاق القرض، ولا يسدد العميل سوى المبلغ الأصلي الممنوح له².

ويمكن تقسيم تكلفة القرض الحسن إلى قسمين: 3

أ- **المصاريف المباشرة:** وتشمل ما تتكفله الدراسات والبحوث التي تتم بشأن القرض، وكذا

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك البركة (<https://www.albaraka-bank.dz>)

² - نفس المرجع.

³ - إكرام مباركي ، القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارغ الإسلامية و أعم الإشكالات الفقهية المتعلقة به - القرض الحين نموذج*، مجلة الإحياء ، المجلد 58، ع: 37 ، جويلية 2025

مصاريف النقل والمواصلات والمراسلات التي أنفقها المصرف على قرض معين بذاتها، فهذه يجب أن يدفعها المقترض فور الموافقة على منح القرض، ويجب أن يستردها المصرف، ويجب أن يستردها المصرف مرة واحدة لا تتكرر.

ب- **المصاريف الغير مباشرة:** و تشمل أجور المستخدمين المكلفين بوحدة القروض الحسنة، ز ما يستهلكه هذا القسم من لإنارة والمياه، و استهلاكات الأثاث وأجرة مبانيها فهذه المصاريف يتحملها المقترضون جميعا.

ثانيا- **القرض الحسن " حاجي "** - مؤسسة القرض الشعبي الجزائري نموذجا:

وهو منتج مطابق لمبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية يأتي لدعم القدرات المالية للمقلبين على السفر إلى البقاع المقدسة قصد أداء مناسك الحج والسماح لهم بالحصول على التكلفة المالية لتغطية تكاليف الحج ، حيث يوجه القرض الحسن "حاجي" إلى فئة معينة و هم:

المواطنون ذوي الجنسية الجزائرية الذين يقل سنهم عن 75 سنة.

الأجراء الحاصلين على عقد دائم "CDI" أو ذوي الدخل الثابت.

الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة أو نشاطا تجاريا، و أيضا المتقاعدون.

كما يمكن للمواطنين الراغبين في تمويل تكاليف الحج لذويهم (الأب، الأم، الزوج، الزوجة،

الابن والبنات) الاستفادة من القرض الحسن "حاجي"¹

1- الشروط:²

فتح حساب صك إسلامي بمؤسسة القرض الشعبي الجزائري، وذلك قصد تمكينه من استيفاء التكلفة الإجمالية للحج.

يجب أن يكون المستفيد ذو جنسية جزائرية ومقيما بشكل دائم في الجزائر، مما يضمن أن الاستفادة من القرض موجهة للمواطنين المقيمين فقط.

يجب أن يتمتع المستفيد بالأهلية القانونية وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، بما في ذلك

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (<https://www.cpa-bank.dz>)

² - إكرام مباركي ، المرجع السابق ، ص: 263.

القدرة على التعاقد وإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة.

يجب أن يكون للمستفيد دخل ثابت ومنتظم، لا يقل عن مرة ونصف من الحد الأدنى الوطني المضمون (SNMG)، وذلك لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية المتعلقة بالقرض.

2- مدة القرض:

مدة القرض الحسن "حاجي" التي يقترحها البنك قد تصل إلى 24 شهراً كحد أقصى. يبدأ سيران المدة 03 أشهر بعد تاريخ الاستفادة من القرض، شرط ألا يتجاوز عمر المقرض 75 سنة عند تسديد آخر قسط من القرض.

يلتزم المقرض بتسديد مبلغ القرض المتحصل عليه وفق أقساط شهرية إلى غاية التسديد الكلي للمبلغ المستحق في المدة المتفق عليها بعد مضي فترة الإعفاء، و يمكن للمقرض التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها من غير أي تكلفة إضافية.

3- الضمانات والوثائق المطلوبة:

الضمانات التي يلتزم المقرض بتقديمها لصالح القرض الشعبي الجزائري بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي" هي:1

- التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي (IAD) باسم المقرض لدى شركة تكافل.
- يرخّص المقرض للبنك بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي" عند حلول أجل الاستحقاق، أن تخصم المبالغ المستحقة، من أي حساب يخصه لدى البنك بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد المبلغ المستحق كلياً ، ولذلك في الغالب البنوك تشترط توطين الراتب بالبنك بالنسبة للأجراء .

4- الإجراءات: تتم إجراءات الاستفادة من القرض الحسن -حاجي- عن طريق تقديم الطلب لدى شبك الصيرفة الإسلامية بمؤسسة القرض الشعبي الجزائري، مرفقاً بالوثائق التالية ، وذلك بعد الحصول شهادة النجاح²:

1- إكرام مباركي ، المرجع السابق ، ص:63.

2- الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (<https://www.cpa-bank.dz>)

- أ- نسخة من شهادة النجاح في قرعة الحج.
- ب- نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول.
- ت- شهادة الإقامة سارية المفعول (أقل من ستة أشهر).
- ث- بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية في حالة تمويل الحج لذويهم.
- ج- شهادة عمل حديثة وآخر ثلاث كشوف رواتب وكشف المداخل بالنسبة للعمال الأجراء.
- ح- شهادة مداخل بالنسبة للمتقاعدين.
- خ- إشعار ضريبي أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير الأجراء.
- د- صورة طبق الأصل على الصفحة الأولى من جواز سفر الحج للموسم المعتبر.
- ذ- ترخيص ممضى لاستشارة المكتب المركزي للمخاطر الخاصة بالشركات والأسر.
- ر- وثيقة المصاريف المتعلقة بعملية الحج.
- ز- وثيقة التأمين عن الوفاة والعجز المطلق والنهائي في شكل قسط واحد لدى شركة تكافل.

5- التكاليف:¹

يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتطبيق صيغة القرض الحسن -حاجي دون أن يتلقى أي مكافآت أو عوائد أو تكاليف تتعلق بدراسة وتسيير الملف من أي نوع، بخلاف بعض المصارف التي تتقاضى عمولة مقابل تقديم خدمة القروض الحسنة، شريطة التزامها بمجموعة من الضوابط و يلزم البنك المستفيد بتأمين القرض تأميناً تكافلياً.

الفرع الثاني: بدائل عقد القرض.

من خلال التعرض إلى القرض الحسن ن لاحظنا أن استعماله من جانب البنوك والمصارف كان محدوداً ، نظراً لأن القرض الحسن لا يحقق عائداً بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر عدم السداد ، مما يؤدي إلى محدودية الموارد المخصصة للقروض ، ولهذا لجأت المصرف الإسلامية إلى بدائل له من خلال منتجات أخرى لقدرتها على جلب الموارد وتحقيق التنمية والاستثمار ، وسنتطرق بعض الخدمات والمنتجات الأكثر تداولاً في المالية الإسلامية وهي:

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (<https://www.cpa-bank.dz>)

المضاربة، المشاركة، المراجعة، و الإجارة.

أولاً: صيغة المضاربة:

تعد المضاربة من إحدى التقنيات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في استثمار أموالها بصورة تلاءم متغيرات وواقع هذا العصر.

1- **التعريف:** المضاربة اصطلاحاً هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة¹.

أما المضاربة في نظام الصيرفة الإسلامية ، فقد عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 وكذلك المادة 19 من التعليم 20-03 بأنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب»، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح ."

2- طبيعة القانونية لعقد المضاربة المصرفية:

اختلف الفقهاء في تحديد التكييف القانوني لعقد المضاربة حيث انقسموا إلى اتجاهين²:
تكييف المضاربة المصرفية بوصفها عقود معاوضة: ذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة، وإن اعتراها جهلٌ في العمل والربح على خلاف القياس؛ فالأصل في الإجارة أن يكون الثمن والمنفعة معلومين، لذا تُعد المضاربة مستثناة من قاعدة منع الإجارة المجهولة.

تكييف المضاربة المصرفية بوصفها عقود شركات: ذهب الحنابلة إلى أن عقد المضاربة من جنس المشاركات، واستدلوا على ذلك بأن من صنفوا المضاربة و المساقاة والمزارعة على أنها

¹ - عبد الرحمان الجزري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة -2003 ، بيروت -لبنان، ج: 03 ، ص: 34.

² - عيادي آسية ، شوايدية منية، المضاربة المصرفية: بديل إسلامي لنظام الفوائد في البنوك التجارية الجزائرية-دراسة فقهية قانونية- مجلو العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، تاريخ النشر 2025/03/01، ص: 322

مخالفة للقياس قد أخطئوا حين عدّوها من جنس الإجارة؛ إذ إن الإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، وحين رأوا جهالة العمل والربح في هذه العقود، توهموا مخالفتها للقياس، بينما الصحيح أن المضاربة من عقود المشاركات، لا من عقود المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض.

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالاتجاه الحديث القائل بأنها عبارة عن عقد قرض خاص، أشار إليه في النظام 20-02، ما نستشفه من خلال نص المادة 07: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسلم "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح.

4- أنواع المضاربة:

وفقا للتعليمية رقم 03-20 يمكن أن تأخذ المضاربة شكلين وهما: 1

أ- **المضاربة المطلقة:** تكون فيها للمضارب الحرية المطلقة، لا يكون مقيد بمكان أو زمان أو متعامل معين، ولا يعود إلى "مقرض الأموال" البنك. إلا عند نهاية المضاربة.

ب- **المضاربة المقيّدة:** هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا، كأن يحدد المكان أو المجال الذي يعمل فيه.

5- **شروط المضاربة:** تمثل شروط المضاربة أهمية كبيرة، لأنها الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة رب المال (المودعون) و مصلحة المضارب (البنك أو المؤسسة المالية) و تمنع وقوع الغرر أو الضرر الذي ينجر عليه النزاع بين الطرفين، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **شروط تتعلق المال المضارب فيه:**

- أن يكون بقيمة محددة ومعلوم الصفة (نقدية أو عينية) وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 19 من التعليمية 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي تنص على: "يمكن

¹ - المادة 03 من النظام 20 - 03.

أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة." ، فحسب هذه المادة هناك إمكانية المضارب المساهمة في المالية المضارب، ولكن بشرط تحديد قيمة هذه المساهمة، وهذا الشرط له أثر في تحديد الأرباح، و المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة المساهمة العينية من طرف البنك، والغرض المعد لها هل للمضاربة به وهو الأمر الذي أجازه فريق من العلماء باعتباره عروض مع تحديد قيمته وقت التعاقد، أو الاستعانة به لتنفيذ مضمون عقد المضاربة وهو ما أقر العلماء عدم جوازه ويكون للمضارب أن يدفع للبنك أجرة المثل للآلات والأدوات ويختص هو بالربح¹

- أن يكون تحت تصرف المضارب بصفة كلية وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة 20 من التعليم 03-20 التي تنص على: " يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال." ، لأنه إذا لم يمنح للمضارب حق التصرف كمضارب ، فإننا نصبح أمام عقد آخر وهو عقد الوديعة.

- يقوم البنك بدور الرقابة وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة 20 من التعليم 03-20 التي تنص على أنه: " يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقا للتشريع المعمول به" ، يمارس البنك رقابته عن طريق هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى فحص مدى مطابقة منتج المضاربة المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية. و تكون هذه الرقابة بمثابة رقابة قبلية، في حين مراقبة سير عملية المضاربة المصرفية تخضع لبنود العقد أي لإرادة الأطراف كإرسال ممثلا له يراقب سير العملية الاستثمارية أو أن يلزم المضارب بأن يرفع تقريرا مفصلا عن سير العمل كل مدة محددة ابتداء من انطلاق تنفيذ المشروع الاستثماري إلى غاية انتهائه.

- أن يكون نقدا، يسلم المال من رب المال إلى صاحب العمل المضارب. ويمكن للبنك

¹ - عبادي آسية ، شوايدية منية ، المضاربة المصرفية : بديل إسلامي لنظام في البنوك التجارية الجزائري -دراسة فقهية قانونية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 10: ع: 01 ، ص: 318

أو المؤسسة المالية اشتراط ضمان من صاحب العمل المضارب، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمات 03-20 التي تنص على: "يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً"، المقصود بالضمان في عقد المضاربة هو التزام المضارب بتعويض ما نقص من رأس مال المضاربة، في حالة التلف الجزئي، أو تعويض كله في حالة التلف الكلي، والمشرع الجزائري على إمكانية اشتراطه من طرف البنك مع إعطائه سلطة تحديد قيمة وطبيعة الضمان المقدم من طرف المضارب والقاعدة العامة في المضاربة هي أن العامل غير ملزم بالضمان إلا في حالة الخسارة بسبب تعدي منه، أو تقصير، أو عدم امتثال للبنود التعاقدية¹.

- تحديد طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة 21 من التعليمات 03-20 التي تنص على: "يجب أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

ب- شروط الربح والخسارة في المضاربة:

- أن يكون الربح معلوماً عند التعاقد لكل من رب المال والمضارب، ويتفق الطرفان على كيفية توزيعه بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من التعليمات رقم: 03-20 في فقرتها الأولى: "توزع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد."

- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال. وهذا وفق الفقرة الأولى من المادة 22 من التعليمات 03-20 يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال. "الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لم يقتصر ولم يتعد ولم يخالف شروط العقد.

¹- عبادي آسية، شوايدية، المضاربة المصرفية، نفس الرجوع، ص: 319

ثانياً - صيغة المشاركة:

1- التعريف:

المشاركة في اصطلاح الفقهاء هي: عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح.

أما المشاركة في نظام الصيرفة الإسلامية: فقد عرفت المادة 6 من النظام رقم: 02-20 " المشاركة هي: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".

تعد من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية لتنمية المال و جلب الأرباح كبديل لعقد القرض الربوي.

2- أنواع المشاركة:

أ- **مشاركة ثابتة:** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة¹.

و قد أشار إليها المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 09-25 في المادة 83: "في حالة عملية التمويل القائم على المشاركة الثابتة الممتدة لعدة سنوات مالية، تسجل المؤسسة الخاضعة حصتها من الربح المتعلق بالسنة المالية الحالية فور سداد الزبون جزءاً من الربح أو كله. و في حالة الخسارة، تسجلها المؤسسة الخاضعة في حساباتها محسومة من رأسمال المشاركة في كل فترة"².

ب- **مشاركة متناقصة:** وهي المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك

¹ - المادة 17 من التعليم رقم : 03-20.

² - المادة 83 من النظام رقم 09-25 .

واحد أو أكثر، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها. ، فالبنك يساهم في تمويل مشروع أو عملية، مع تنازل تدريجي عن حصته لصالح صاحب المشروع، الذي يقوم بسداد نصيب البنك من الأرباح؛ كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من أرباحه لتسديد حصة البنك في رأس المال. وبعد أن يسترد البنك رأسماله والأرباح المستحقة له، ينسحب نهائياً من المشروع.¹

فالبنك في نظام المشاركة المتناقصة يساهم في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصته للبنك من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع، وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة، ويجب ألا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة²

3- شروط الخاصة بعقد المشاركة:

أ- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة و محددة عند إنجاز العملية موضوع العقد نقداً أو عينا. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه). تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساساً في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي ، خطاب ضمان ، كفالة على صفة عمومية ، ضمان)³

ب- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة ، ويجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال ، فالمؤسسة الممولة تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر. و عليه، فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركته أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سوء النية، الإخفاء ، خيانة

1- الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك البركة (<https://www.albaraka-bank.dz>)

2- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية -الإطار المفاهيمي و التحديات، مطبوعات صندوق النقد العربي ، ص: 11، الموقع الإلكتروني (<http://www.amf.org.ae>) .،

³- بنك البركة ، نفس المرجع.

الثقة و كل المخالفات المشابهة.¹

يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه

ت- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا بنسب مؤوية منها وليس بمبلغ جزافي عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.²

ث- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

ج- يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة للأحكام و تعاليم الشرع.

ح- يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات و الشروط الخاصة بفسخ و حل المشاركة و توزيع أصولها.³

رابعا- صيغة المراجعة:

تعتبر صيغة المراجعة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية، وهي بديل للقرض الاستهلاكي في البنوك التقليدية، لذا سنتعرف على ماهيتها ، أنواعها وشروطها، وأهم صورها

1- التعريف:

المراجعة اصطلاحا: أما المراجعة في اصطلاح الفقهاء: فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله: "بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"، فخرج بالأول: المساومة والمزايدة والاستئمان، وخرج بالثاني: الإقالة والتولية والشفعة، والرد بالعيب على القول بأنه بيع. وإن

¹ - المادة 16 من التعليم رقم 03-20.

² - نفس المرجع.

³ - المادة 15 فقرة 02 من التعليم رقم 03-20.

اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه¹.

فالمربحة هي نوع من تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح.

أما في التشريع الجزائري: حسب المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 03 من التعليم رقم 20-03 هي "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

دليل مشروعيتها: يرى الجمهور من العلماء أن المربحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة، فذلك المربحة، واستدلوا بهموم أدلة البيع، قوله عز وجل في سورة البقرة: (وأحل الله البيع وحرم الربا) - آية 275 ، وقد تعامل الناس بها في مختلف الإصاار و الأمصار بغير تكبر، وهذا يعتبر حجة .

1-أنواع المربحة:

هناك نوعين من المربحة، المربحة البسيطة و المربحة لأمر بالشراء:

أ-المربحة البسيطة: عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلع التي يرى حاجة إليها بعد دراسته لأحوال السوق وبيعها مربحة للمشتري، مبيناً له ثمن الشراء مضافاً إليه ما انفق من مصارف ومبلغاً معيناً من الربح.

ب-المربحة لأمر بالشراء: بموجبها يطلب شخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة ويعدها بأن يشتريها منها بربح معي، وقد عرفت التعليم 20-03 في المادة 9 منها بأنها: "العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق

¹ - محمد مفيوض الرحمن، رؤية شرعية حول المربحة و صياغتها المصرفية، مجلة الدراسات الجامعية الإسلامية العالمية

شيتاغونغ، المجلد: 04 ، ديسمبر 2007 ، ص:142

عليها بين الطرفين."

2- شروط المراجعة: يجب على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لمنتج الصيرفة الإسلامية، وأيضا شهادة المطابقة و الضمانات المتعلقة لأحكام الشريعة مسلمة له من له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹.

أ- أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد بيع المراجعة ثابتا حتى تسديده بالكامل في أجله، وفق ما نص في الفقرة الثانية من المادة 04 من التعليمات " 03-20.

ب- يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على عدم إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح، في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق، وذلك وفق الفقرة الثانية من المادة 05 من التعليمات 03-20.

ت- إنفاق المبالغ المفروضة على الزبون عند تأخر التسديد أو انعدامه دون عذر(إن نص العقد عليها)، في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك وفق الفقرة الثالثة من المادة 06 من التعليمات 03-20 "يجب أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية."

3- صور تطبيقها: (مراجعة السيارات ببنك التنمية المحلية - نموذج)

أعتمد بنك السلام عقد المراجعة كبديل للقرض التقليدي الاستهلاكي في لتمكين زبائنه من اقتناء مركبات جديدة، المراجعة-سيارة هي عملية تتضمن شراء السيارة الجديدة المصنعة أو المجمعة في الجزائر وبيعها بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح معروف ومتفق عليه مقدماً بين مركز بديل والعميل.

4- شروط الاستفادة من هذه المعاملة²: حيث اعتمد بنك التنمية المحلية مجموعة

¹- المادة 02 من التعليمات رقم : 03-20.

²- الموقع الرسمي الالكتروني لبنك التنمية المحلية (<https://www.bdl.dz>)

من الشروط و الضمانات للاستفادة من هذا المنتج، وهي كالتالي:

أ- المنتج مخصص لكل شخص طبيعي جزائري الجنسية تجاوز عمره 65 سنة في تاريخ تقديم الطلب.

ب- مبلغ التمويل لا يمكن أن يتجاوز مبلغ مربحة المركبات ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار جزائري (3,500,000 دج) ، و يمكن أن يصل المبلغ الأقصى لتمويل المربحة للمركبات إلى 100٪ من قيمة المركبة المراد تمويلها، بما في ذلك جميع الضرائب (TTC) .

ت-المنتج موجه لاقتناء السيارات السياحية، الدراجات النارية ذات العجلتين أو الثلاث، المصنوعة أو المركبة في الجزائر.

ث- هامش الربح المطلوب تطبيقه هو 8.50%.

ج- مدة التقسيط لا تقل مدة التقسيط في المربحة-سيارات عن ثلاثة (03) أشهر، ولا تتجاوز ستة وثلاثون (36) شهراً.

ح- إلزامية الحساب الجاري لطلب هذا المنتج.

خامسا- صيغة الإجارة:

عرفتها المادة 08 من النظام رقم 20-02 " الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر"، تحت تصرف الزبون المسمى " المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

أنواعها:

ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى نوعين¹:

1- إجارة التشغيلية (العادية): هي إجارة لا تتضمن خيار نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر (الزبون)، وعرفتها المادة: 32 الفقرة 02 من التعلية رقم 03-20 بأنها " تتمثل

¹ - المادة 21 من النظام 09-25

في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر." وهي عقد يقوم بموجبه البنك بشراء أصل أو معدات ثم يؤجرها للعميل مقابل أجر معلومة و لمدة محددة، مع بقاء ملكية الأصل للبنك طوال مدة الإجارة ، وعند انتهاء العقد تعود العين المؤجلة إلى البنك مالم يبرم عقد جديد.

2- الإجارة المنتهية بالتملك: وهي اتفاقية إجارة هجينة تتضمن، إضافة إلى عقد الإجارة، وعدا بنقل ملكية الأصل المستأجر إلى المستأجر، إما عند انتهاء مدة العقد أو على مراحل مدة العقد، وتحول الملكية من خلال البيع أو الهبة أو سلسلة من عمليات البيع المستقلة عن عقد الإجارة (التحول التدريجي) ، ولهذا فهي صيغة تمويل يشتري فيها البنك الأصل المطلوب ، ثم يؤجره للعميل لمدة محددة، مع وعد أو عقد مستقل يقضي بتمليك الأصل للمستأجر عند نهاية مدة الإجارة بعد سداد جميع الأقساط.

وعرفتها أيضا المادة 32 الفقرة 03 من التعلية رقم 03-20 بأنها "إجارة منتهية بالتملك عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انتهاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد."

6- تعريف بنك السلام الجزائري للإجارة المنتهية بالتملك:¹

عرفها بأنها صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة معينة أو موصوفة في الذمة منتهية بالتملك، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها، فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع في حينه وليس قبله.

7- شروط الاستفادة من هذا المنتج لدى بنك السلام الجزائري:²

¹ - الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك السلام الجزائري (<https://www.alsalamalgeria.com>).

² - نفس المرجع.

- أ- أن يكون سن الزبون ما بين 19 و 75 سنة تاريخ آخر قسط مدفوع.
- ب- عقد عمل غير محدد المدة
- ت- أن يكون الزبون موظفا، صاحب مهنة حرة، تاجر أو صاحب إيرادات ثابتة
- ث- أن تكون لديه الجنسية الجزائرية (مقيما بالجزائر أو بالمهجر)
- ج- أن تكون مداخيل الزبون الشهرية ثابتة و منتظمة (40000 دج و أكثر)
- ح- أن تكون للزبون مداخيل ثابتة و منتظمة (€1500 و أكثر) للمقيمين بالمهجر
- خ- هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من قيمة المسكن.
- د- توطين الراتب لدى بنك السلام الجزائر أو الإقتطاع الدائم من الحساب البريدي أو الحساب البنكي.
- ذ- إمكانية رفع قيمة التمويل بدعم من أفراد العائلة من الدرجة الأولى (أب، أم، ابن، بنت) أو الزوج، الزوجة.

سادسا- الصكوك السيادية " إجارة"¹:

أطلقت الخزانة العمومية التابعة لوزارة المالية هذا المنتج من خلال قانون المالية 2025 ، وهي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لشهادة المطابقة الصادرة بتاريخ: 2025/10/27 عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية²، تُعد الصكوك السيادية إجارة - حق الانتفاع منتجا ماليا فريدا في السوق الجزائرية، سواء من حيث طبيعته أو آلية إصداره، إذ إنها مدعومة بأصول حقيقية مملوكة للدولة، وتوفر فرصة استثمارية ذات عائد جذاب، وأمنة، وميسرة، وشفافة، بما يستجيب للطلب المتزايد على المنتجات المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهي استثمار في حق الانتفاع من أصول حقيقية مملوكة للدولة، بقيمة (صك 100000 دج) و (صك 1000000 دج)، مدتها 07 سنوات ، وملكية الصك تعود لحامله.

¹ - موقع الرسمي الإلكتروني للصكوك السيادية الجزائر (<https://sukuk.mf.gov.dz>)

² - أنظر ملحق رقم 03.

1- الشروط:

- الجنسية الجزائرية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا المقيمين أو غير المقيمين.
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

2- خصائصها:¹

- مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية
 - استثمار في أصول حقيقية من أملاك الدولة
 - استثمار آمن و دخل سنوي معفى من الضريبة
 - البساطة في التداول و سهولة في التداول.
- وتُعد هذه العملية محطة بارزة في مسار تطوير السوق المالية الوطنية وتعزيز منظومة المالية الإسلامية في الجزائر، حيث تندرج ضمن رؤية تهدف إلى تنويع مصادر تمويل الدولة، وتوفير أدوات مالية مطابقة لمبادئ المالية الإسلامية، باعتبارها آلية مكملة لوسائل التمويل القائمة.

¹ - موقع الرسمي الإلكتروني الصكوك السيادية الجزائر (<https://sukuk.mf.gov.dz>)

المبحث الثاني: الإشكالات العلمية لعقد القرض في الصيرفة الإسلامية .

لقد عرف تطبيق عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية عمليا في الجزائر إشكالات وتحديات فقهية و قانونية ، أثارت جملة من المسائل ، و دفعت بالمشرع الجزائري يبحث عن متطلبات تطوير نظام الصيرفة الإسلامية لإدراك النقائص أو البحث عن البدائل في ظل التطور التكنولوجي و التحول الرقمي ، ولهذا سنتعرف في المطلب الأول على أهم الإشكالات التي أثارت حول عقد القرض في ظل هل هذا النظام ، و متطلبات تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحديات الشرعية و القانونية لعقد القرض في البنوك والشبابيك الإسلامية.

يعد عقد القرض في من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي و النظام المصرفي ، لكنه يختلف عن نظيره في الصيرفة التقليدية الذي يقوم على أساس الفائدة التي محرمة و غير جائزة، إذ أن عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية يقوم على قاعدة " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ، مما يجعل توظيف هذا العقد خارج هذه القاعدة يطرح مسألة فقهية ، ويتير إشكالا قانونيا، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإشكالات الفقهية لعقد القرض الإسلامي.

أولا- تباين الآراء الفقهية حول مسألة عمولة القرض الحسن بين مجوز و مانع:

أثارت مسألة أخذ البنك أو المؤسسة المالية العمولة مقابل نفقات الإقراض إشكالا فقهيا، حول جواز هذه العمولة أو تحريمها:

و المعمول به هو جواز أخذ العمولة مقابل نفقات الإقراض بشرط أن تكون بحدود النفقات

الفعلية ، و هذا القول أخذ به الفقهاء المعاصرون¹، وبه صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، حيث جاء في الدورة الثالثة، قرار رقم: 13 (1/3) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 أكتوبر 1986م، بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي:²

بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً".

واستدلوا على ذلك بأنه من المعروف عند الفقهاء أن نفقات الإقراض وتكاليف هي تحملها المقرض لا المقرض؛ قال الشيخ عبد الباقي الزرقان: «... فمن اقترض أرد بقمح مثلاً فأجرة كيله على المقرض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع».³

و جواز أخذ العمولة مقابل الخدمات المتلقة بالقرض مقترن بشرط الالتزام بعدد من الضوابط الشرعية ، منها:⁴

1. أن تكون التكاليف حقيقية و ثابتة: فتكون التكلفة أو عمل تم تقديمه فعلاً ، وليس تحصيل تكلفة مقابل المخاطرة ، لأن القرض مغطى و مضمون في كل الحالات طبقاً لقاعدة " الغنم بالغرم " ، حيث يجب أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً و ثابتاً ، لا تتغير و لا تتأثر بمقدار القرض أو مدته ، و لا تحتسب بالنسب المئوية.

¹ عبد الرحمان أجاه أبوه ، تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية - موريتانيا ، تاريخ النشر: 2021/12/30 ، ص: 119.

² عبد الرحمان أجاه أبوه، نفس المرجع.

³ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ب د ط ، ج: 05، ص: 2013.

⁴ عدنان علي الملا ،القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع: 01 ،مارس 2017 ،ص: 2013.

2. أن تكون التكاليف مباشرة وهي التي يتحملها المقرض في سبيل القرض و تفصل في حساب مستقل، و التكاليف المباشرة هي التي يمكن تحدها و تتبعها و ربطها مباشرة بالإقراض مثل رواتب الموظفين المكلفين بقسم القروض و الخدمات المرتبطة به مباشرة، ويجب فصل هذه التكاليف في حساب مستقل.

أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع الجهات المحاسبية المختصة، حيث يتم ذلك من خلال توزيع المصروفات على مجموع القروض وفقاً لنسب محددة، بحيث يتحمل كل قرض ما يخصه من تكاليف. كما ينبغي عرض هذه الحالات، مرفقة بالمستندات اللازمة، على الهيئة المختصة للحصول على الموافقة النهائية.¹

ثانياً- مسألة فقدان النقود قيمتها و تراجع العملة المستعملة في القروض:

إن النقود المعدنية أو الورقية هي محل القرض البنكي في الغالب، وهي عرضة للتغيير في قيمتها، تبعاً للعرض والطلب، وقد وقع الخلاف والقول في مسألة رد القرض عند تغيير قيمتها في حالة كسادها :

القول الأول - وجوب رد المثل : وهو قول الشافعية وبعض الحنفية حيث ذهبوا إلى وجوب رد المثل، لأن القرض كان في العين لا في الثمنية، وبكساد النقود، لم يخرج النقود عن المثلية بدليل صحة قرضها بعد كسادها، إذ لا تراد النقود لعيونها، بل لما يمكن أن يسد بها المقرض حاجته، فهي مقصودة لثمنيتها.²

و قد رد هذا القول بأن المثليات هنا صورية فقط وليس المقصود في القرض هذه النقود ولا عينها بل قيمتها، وبكسادها تفقد قيمتها ويقع الظلم على المقرض.

وأما المالكية فيكادون يجمعون على لزوم قبول الدائن رد المثل في حال غلاء السعر أو رخصه.³

¹- عدنان علي الملا، نفس المرجع.

²- محمد علي أحمد البنا ، المرجع السابق، ص: 292.

³- مجموعة من المؤلفين، جامع الكتب الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 9، صفحة 964

القول الثاني- وجوب رد القيمة لا المثل: وهوقول الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية، قالوا بأنه إذا تعذر رد المثل بالكساد، فيجب الرجوع إلى القيمة لأن المقرض أقرض ما ينتفع به فليس من العدل أن يأخذ معيبا، وأن ما أقرضه قد تعيب بسبب الكساد في يد المقرض، فدخل في ضمانه فعليه يقع ضمان قيمته، وقد قال الإمام أحمد في الدراهم المكسورة " يقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيها، و سؤاء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا¹."

والقول الراجح هو رد القيمة لأنه يوافق قصد الشريعة المبنية على العدالة ودفع الضرر، فما ذنب المقرض الذي أقرض نقودا لها قيمة، فتد عليه بلا قيمة التي كانت عليها، لا منفعة فيها، والقول برد المثل يؤدي إلى إحجام المقرضين من أرباب المال عن القرض، خوفا على ضياع قيمة أموالهم، ويسد بذلك باب الإحسان إلى المحتاجين وتعطيل مصالح الأمة.

لكن في التشريع الجزائري لم يتم التعرض لهذا الإشكال ضمن نظام الصيرفة الإسلامية ، ولكن يمكن الرجوع إلى القانون المدني من خلال المادة 450 التي صرحت على أن المقرض يلتزم برد مثل من خلال تعريفها للقرض الاستهلاكي بقولها : " على أن يرد عليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، والقدر و الصفة"².

ثالثا- إشكالية الزيادة الغير مشروطة:

الأصل في عقد القرض أنه لايجوز اشتراط زيادة في القرض للمقرض، وهي عين الربا ، سؤاء كانت هذه الزيادة في الصفة أو في القدر، أو كانت عينا أو منفعة، كما لا يجوز اشتراط الزيادة عند تأجيل الوفاء أو خلال العقد ولكن هل يجوز للمقرض الوفاء بدينه مع الزيادة . لقد أشار أجاز بعض الفقهاء إلى مسألة الزيادة الغير مشروطة في عقد القرض، فقالوا انه يجوز للمقرض أن يرد القرض بالزيادة في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء إذا كانت هذه الزيادة غير مشروطة في العقد عرفا، وقد استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم -

1- الإمام أحمد بن حنبل ، المغني ، ت: عبد الله بن عبد الرحمن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع -الرياض، ط: ثالثة- 1998 ، ج: 06 ، كتاب السلم ، باب القرض ، ص: 441.

2-- المادة: 450 من القانون المدني.

استلف بكرا و رد رباعيا قم قال (خيار الناس أحسنهم قضاء)، وكذلك أنه لا علاقة لهذه الزيادة بالقرض ، ولا وسيلة على ذلك كالمشروطة.¹

وقد اشترط الفقهاء أن تكون هذه الزيادة غير معروفة من قبل المقترض ، فلا يجوز إقراض من عرف عنه الرد بالزيادة إلا أن يشترط رد المثل ، لأن المتعارف عليه كالمشروط²، فالعرف يأخذ منزلة الشرط الذي هو محرم في عقد القرض طبقا لقاعدة " العدة محكمة " .

رابعا- مسألة تأمين القروض الحسنة:

إن مسألة التأمين على القروض تنطبق عليها نفس أحكام التأمين على النفس، من حيث الجواز أو التحريم، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية المتعلقة بها، و لهذا فقد حرم الفقهاء التأمين التجاري على القرض لاشتماله على الغرر الفاحش و الجهالة و القمار و أكل مال الغير بالباطل، لكنهم أجازوا التأمين التعاوني أو التكافلي للقرض، أو كما يسميه البعض بالتأمين الإسلامي.³

التأمين التكافلي هو نوع من التأمين يجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة و يدفع كل منهم اشتراكا معينا ، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات علة ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها و إذا نقص طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.⁴

فالتأمين التكافلي هو نظام تأمين إسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات لتغطية المخاطر المحتملة، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويهدف

¹- عبد الرحمان النجدي، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط: 2010 / د ب ن ، ص: 270.

²- محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق ، ص: 285.

³- قرارات مجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرون (1398هـ -1432هـ / 1977م-2010م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص 36.

⁴- بونشادة نوال، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التكافلي (شركة سلامة للتأمينات نموذجاً) ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، 2014، ص: 02.

النوع من التأمين إلى تحقيق التضامن الاجتماعي عبر توزيع المخاطر والمساهمة في تقليل الخسائر الناتجة عن الحوادث أو الكوارث.

ويكون تأمين التكافلي للقروض جائزا بتوفر جميع عناصر التأمين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها، إذ أجاز الفقهاء التأمين على الديون بالاستناد إلى المصالح المرسله و العرف لتحقيقه مصلحة مؤكدة و مشروعة للدائن¹.

خامسا- مسألة الفاتورة الشكليه في صيغة المربحة أمر بالشراء:

وصورتها أن يقدم العميل فاتورة شرائه لتلك السلعة، ويقوم البنك بدفع قيمتها نيابة عنه، ثم يضيف إليها الربح المتفق عليه ويقسّط المبلغ الإجمالي على دفعات يسدها العميل لاحقا. إنتقد بعض الباحثين هذه المعاملة واعتبروها شكلاً من أشكال بيع العينة الذي حرّمته العديد من الفتاوى الفقهية، معللين في ذلك بانحرافات تطبيقية ظهرت خلال تنفيذ هذا النوع من العمليات. فقد حدثت بعض التجاوزات أثناء التطبيق، وكانت هيئات الرقابة الشرعية المشرفة على معاملات المصارف تنبه إليها باستمرار، وتتمثل أبرز هذه التجاوزات في عدم قيام البنك بشراء السلعة محل المربحة بصورة فعلية و تملكه تملكاً تاماً قبل بيعها²

سادسا- مسألة طلب الجدية:

فهامش الجدية هو ما يُؤخذ من العميل من مبالغ مالية في مرحلة المواعدة وقبل الشراء من أجل تأكيد الوعد الملزم وتغطية خطر أو ضرر النكول عن الوعد. وقد اختلف في حكم هامش الجدية بين مجوز و مانع³:

1- القول بعدم جواز أخذ هامش الجدية: وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية للمصارف، وبعض الفقهاء المعاصرين. ويُستدل لهم في ذلك أنه لا يمكن أخذ هامش الجدية إلا مع وجود

¹- إكرام مباركي، المرجع السابق ، ص: 261.

²- م. مفيض الرحمن، المرجع السابق، ص: 181.

³- أحمد مداني، تطبيقات في بيع المربحة لأمر بالشراء في المصارف و النوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع و الممنوع، مجلة الإقتصاد و المالية (JEF) ، المجلد 12، ع: 01، تاريخ النشر: 2026/01/24 ، ص: 142.

الإلزام في مرحلة المواعدة، وبما أن الإلزام لا يجوز فكذلك هامش الجدية لا يجوز.

2- القول بجواز أخذ هامش الجدية: وهو القول الراجح ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وأخذت به الكثير من الهيئات الشرعية، واختاره عدد من الباحثين. ويستدل لهم في ذلك أن هامش الجدية يُكَيَّف على أنه رهن قبل ثبوت الحق، وعليه فيجوز للمصرف طلبه من العميل بغرض الاستيثاق، إذ لا يخرج عن إلحاقه العقود الشرعية من عقود الأمانات والتوثيق، وبذلك فليس من العقود المشروعة، بل هو ما يلحق بها، متخرج عليها، وتلك العقود هي عقود مشروعة ومباحة، وما ألحق بها أخذ حكمها.

الفرع الثاني: التحديات القانونية:

أولاً- غياب التشريع القانوني المنظم لعقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية:

إن من أهم التحديات التي يواجهها تطبيق عقد القرض في البنوك و المؤسسات المالية من خلال نظام الصيرفة الإسلامية ، هو شح المواد القانونية التي تنظم هذا العقد، إذ تضمنت بعض المواد إشارة غير مباشرة لعقد القرض، ولم يأتي ذكر عقد القرض في هذا النظام بصريح العبارة.

ومن بين المواد التي أشارت على عقد القرض ، المادة 02 من القانون 20-02 التي نصت على ما يلي: " في مفهوم هذا النظام ، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد " ، إذ يدخل في مفهوم هذه المادة عقد القرض الحسن و هو عملية بنكية بلا فائدة.

ثم جاء المادة 04 منه بتخصيص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، فذكرت منها حسابات الودائع ، والتي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية كمصدر لتحصيل تمويلات من طرف الزبائن ، حيث تم تكييف الفقهاء هذه العمليات على أنها من قبيل القرض الحسن.

وأيضا تناول المشرع الجزائري عقد القرض في نظام رقم 25-09 المتعلق بالقواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تحت عنوان متطلبات التمويل

القائم على القرض الحسن، من خلال المادة 89 ، التي نصت على التسجيل المحاسبي الأولي للقرض الحسن ، و المادة 90 التي تناولت التقييم اللاحق للقرض الحسن في نهاية السنة المالية.

فهذه المواد تبقى محدودة و لا تفصح للبنوك المجال الواسع في تطوير عقد العقد القرض الحلال، و هو العقد الذي يناسب الأفراد و المؤسسات الصغيرة التي في حاجة ماسة إليه.

ثانيا- طبيعة المنازعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

إن المعاملات المالية البنكية كغيرها من المعاملات الأخرى ، تقع فيها تجاوزات تتجر عنها نزاعات بين البنك و العميل ، و تسوية المنازعات في البنوك الإسلامية تشمل مجموعة واسعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحقيق العدل والتوفيق بين البنك والعميل. تتضمن هذه الإجراءات استخدام وسائل التفاوض والتحكيم والمصالحة، وتوظيف الخبراء وعلماء الشريعة لفحص المنازعات وإصدار قرارات متوافقة مع الأصول الشرعية . كما تتميز تسوية المنازعات في البنوك الإسلامية بالمرونة في المعاملة مع النزاعات المالية، ويتم التركيز على تقديم الحلول المرضية التي تلبي احتياجات الأطراف المتنازعة وتحقق مبادئ الشفافية والعدالة، وتتماشى هذه الآليات مع مفهوم الشورى (التشاور) في الإسلام، حيث يتم إشراك الأطراف المتنازعة في صنع القرار والوصول إلى توافق يلبي مصالحهم المشتركة ، ولكن إذا لم تتم تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتحكيم ، فقد تلجأ الأطراف المتنازعة إلى القضاء المختص ، وتتم إجراءات التقاضي وفقا للتنظيم المنصوص عليه، وتتمثل هذه المنازعات في صورتين:¹

1- المنازعات بين البنك والعملاء خلال الحسابات:

المنازعات بين البنك والعملاء فيما يتعلق بالحسابات المصرفية تتعلق بالخلافات والمشاكل التي قد تنشأ في العلاقة بين البنك والعميل أثناء إدارة الحسابات المصرفية، وتتنوع هذه المنازعات بشكل كبير وتشمل العديد من الجوانب ، نذكر منها على سبيل المثال.

1- عثمان خليفي ، وليلي بلعور، طرق تسوية منازعات البنوك الإسلامية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، مجلة العلوم القانونية و العجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، تاريخ النشر: 2024/09/01 ، ص: 766.

- الرسوم والأتعاب: يمكن أن تنشأ منازعات حول الرسوم والأتعاب المفروضة على الحسابات المصرفية، مصل رسوم الشيكات، رسوم الحوالات المصرفية.
- الاحتيال والأمان: قد تنشأ منازعات بشأن حماية الحساب والاحتيال المصرفي، إذ يمكن أن تشمل هذه المنازعات استخدام غير مصرح به للبطاقات المصرفية.
- الخدمة والعملاء: يمكن أن تنشأ منازعات بسبب سوء الخدمة المقدم للعملاء من قبل البنك.

2- المنازعات في عقود التمويل:¹

- المنازعات في عقود التمويل تنشأ عندما تحدث خلافات أو خروق في الاتفاقيات المالية بين الطرفين، سواء كان ذلك بين البنوك والعملاء أو بين الشركات والمستثمرين، وتتنوع هذه المنازعات بشكل كبير وتشمل العديد من الجوانب المتعلقة بالتمويل نذكر منها:
- خلافات بشأن الفائدة والأتعاب: يمكن أن تنشأ منازعات حول معدلات الفائدة المتفق عليها في عقدا لتمويل، وفرض رسوم وأتعاب إضافية غير متوقعة، وقد يختلف الطرفان حول الرسوم المفروضة وتوقيتها وطرق حساب الفائدة .
 - خلافات حول الضمانات والتعويض: تنشأ المنازعات عندما يتعذر على الطرفين الاتفاق على نطاق وشروط الضمانات المطلوبة في العقد وكيفية التعويض عن الخسائر المحتملة، وقد يحدث خلاف حول مستوى الضمانات المطلوبة أو قدرتها على تغطية المخاطر الواردة.

المطلب الثاني: آفاق تطوير نظام الصيرفة الإسلامية.

شهدت المنظومة المالية الجزائرية تحولا ملحوظا مع دخول الصيرفة الإسلامية حيز التطبيق الرسمي بموجب النظام 20-02 الذي سمح للبنوك العمومية و الخاصة بتبني هذه المعاملات ، لكن تطبيق هذا النظام عرف إشكالات وتحديات عملية تواجه القطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر في ظل التطور التكنولوجي و التغير الاجتماعي، و يلعب بنك الجزائر دورا مهما في

¹ - عثمان خليفي ، وليلي بلعور، المرجع السابق ، ص: 768.

مواكبة هذا التغيير، من إصدار أنظمة جديدة تحتوي على متطلبات تطوير القطاع المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: دور بنك الجزائر و الهيئات الشرعية في تطوير نظام الصيرفة الإسلامية

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، بين المهام التي يقوم بها بنك الجزائر هي الإشراف المصرفي¹، حيث يضع بنك الجزائر الشروط العامة التي يجوز بموجبها السماح للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية بالتأسيس والعمل في الجزائر، ويحدد الشروط التي يجوز بموجبها تعديل هذا الإذن أو سحبه، كما يحدد بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك الامتثال لها في جميع الأوقات، و بالتالي فإن عمليات الصيرفة الإسلامية تخضع لرقابة البنك المركزي ، وتطوير خدماتها تعتمد على آليات التي اعتمدها بنك الجزائر منها:

أولاً- إصدار بنك الجزائر تعليمات جديدة تتعلق بتطوير نظام الصيرفة الإسلامية:

إن بنك الجزائر يلعب دوراً مهماً ومحورياً في تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يهدف إلى توسيع نطاق هذه المنتجات وتنويعها بما يحقق تعبئة للكتلة النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي. كما يعمل البنك المركزي على تعزيز القدرة المالية لتلبية احتياجات مختلف المتعاملين، وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-2020 بتاريخ 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية والقواعد التي تحكم ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ودعمه بالتعليمية رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أبريل 2020، التي عرفت بالمنتجات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية وحددت الإجراءات والوسائل التقنية اللازمة لتنفيذها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - المادة 09 من القانون 09-23.

و تخضع البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية إلى الرقابة السابقة من قبل البنك المركزي في منح الاعتماد والترخيص عند تأسيس البنك الإسلامي، حيث لا يمكن أن ينشأ أي بنك بالجزائر إلا إذا حصل على الاعتماد. ويتم سحبه في حال ما إذا تبين أن تلك البنوك لم تعد تتوفر فيها شروط التأسيس.

كما أكد بنك الجزائر من خلال المادة 13 من هذا القانون على وجوب الحصول على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات، حيث يتم إصدار هذا الترخيص بناءً على شهادة المطابقة الشرعية التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا- إنشاء الفروع و الهيئات الخاصة بالنظام الصيرفة الإسلامية:

لقد المشرع الجزائري الباب أمام البنوك التقليدية و المؤسسات المالية من أجل تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و وذلك من خلال منح التراخيص لهذه البنوك و المؤسسات بفتح شابيك و نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم خدمات مصرفية إسلامية، تحت رقابة الهيئات الشرعية المتخصصة ، و هذا بهدف انتهاز فرصة دخول سوق جديد و تحقيق أرباح إضافية بالنسبة للبنك ، ويرى المزيد من رؤوس الأموال و الاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، و يرى بعض الباحثين أن النوافذ الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب تقنية جديدة، وخبرات متراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين، مما يدعم العمل المصرفي و يزيد من كفاءته.¹

1- الشبائيك و النوافذ الإسلامية:

يعتبر إنشاء النوافذ الإسلامية في أدبيات الصيرفة الإسلامية، مدخلا من مداخل التحول التي تبنتها البنوك الجزائرية قصد ولوجها ميدان الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 02-2020 ، والذي يندرج ضمن مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية.

¹- مداس حبيبة، جودي ليلي، النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية - دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة و التمويل " الجزائر " ، مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية، ع: 07-2023 ، تاريخ النشر: 2023/05/04، ص:

و لضمان أداء الشبايك الإسلامية لدورها الكامل في تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية، خص المشرع الجزائري هذه الشبايك باستقلالية مالية وإدارية، وهو ما أكدته المادة 17 الفقرة 02 من النظام رقم 02-2020 على أن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وتضمنت الفقرة الثالثة وجوب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ " شباك الصيرفة الإسلامية" و المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وذلك بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط الشباك.

و جاءت المادة 18 من هذا النظام لتؤكد على ضمان هذه الاستقلالية لشباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي و مستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز رقابي داخلي مكلف الرقابة والإفتاء و الاستشارة، وهو لا يعد سلطة إدارية، لأنه ينشأ بواسطة البنك نفسه عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة للبنك.¹

كما يطرح تساؤل أيضا بشأن مدى استقلالية هذه الهيئة، مادام أنه يتم إنشاؤها من قبل البنك ذاته، حيث تعد هذه الاستقلالية أساسا لمصادقية عملها، خاصة وأنها مرتبطة بمسائل شرعية، وللتأكد من مدى استقلالية هذه الهيئة، يوجد عدة معايير تتمثل في ما يلي:

- موقع الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك؛ فكلما كانت الهيئة تابعة لمجلس الإدارة أو للمدير كلما كانت في التبعية، لذلك يستحسن أن تكون معينة من قبل الجمعية العامة، وهذا أقره النظام 02-20 من خلال المادة 15.

- مدى ارتباط أعضاء اللجنة بالمصالح المالية أو الشخصية مع البنك مراعاة الاستقلال المالي لأعضاء الهيئة.

- عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في البنك.

- عزل أعضاء الهيئة يكون من قبل هيئة عليا و ليس البنك ذاته.

وبالرغم من ذلك فإن التطبيق العملي لهذا النوع من الرقابة ليس بالهين، إذ تعترضه عدة

¹ - زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، المرجع السابق ص: 678.

إشكالات أهمها:

تعارض فتاوى الهيئة مع فتاوى المجامع الفقهية، وتعارضها مع تعليمات البنك المركزي، ومدى فعالية الهيئة العليا الشرعية للإفتاء والتي سماها النظام 02-20 بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2- الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: وهي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى تم إنشائها في 22 شعبان 1441هـ الموافق لـ 01 أفريل 2020 م بناء على المادة 14 من النظام 02-2020، تتولى هذه الهيئة دراسة منتجات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، وتقرير مدى توافقها مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة المطابقة لهذه المنتجات.

ولا يقتصر دور الهيئة مدى مطابقة نشاط البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنه يتعدى ذلك من خلال النظام 02-20 الذي أوكل لها مهمة الرقابة الشرعية الخارجية في مجال تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتسع نطاق تدخل الهيئة ليشمل المهام التالية والواردة في نص المادة 02 من مقرر إنشاء الهيئة:¹

1. تقويم مدى مطابقة المنتجات المالية التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.
2. إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات).
3. مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.
4. إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التصويبات المناسبة.

¹ - المادة 02 من لمقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر.

بشأنها قبل إجازتها.

5. دراسة إشكالات تطبيق أي صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بعدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، ودراسة المسائل المستحدثة والنوازل بمناسبة تطبيق الصيغ والمنتجات وبيان تأصيلها ودليلها الشرعي.

6. اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، والبحث في توفيقها مع هذه المعايير.

7. البحث في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.

8. تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي¹.

وفي نفس السياق فإن المشرع من خلال المادة 07 من قرار إنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، فإنه أوجب عليها أن تستند في عملية تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية مع المرجعيات والفتاوى الصادرة عن²:

- المجلس الإسلامي الأعلى.
- ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(AAOIFI)
- قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

وذلك دون التعارض مع المرجعيات المذهبية الوطنية والموروث الفقهي الإسلامي المشار إليها في المادة 02 من نفس المقرر.

¹ - المادة 02 من لمقرر رقم 01-20

² - المادة 07 من المقرر رقم 01-20

الفرع الثاني: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إن التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر، رغم الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي أُقرّت من خلال النصوص الحديثة مثلا لقانون البنكي رقم 09-23 والنظام رقم 02-20 تؤكد الحاجة الملحة إلى تبني مقاربة تطويرية شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا النوع من التمويل. لتحقيق اندماج فعال للصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المالية الوطنية، حيث يجب العمل على إعداد بيئة قانونية، مؤسسية، وبشرية متكاملة. ويمكن تحديد أبرز متطلبات التطوير في النقاط التالية:

أولاً- إصلاح الإطار التشريعي و التنظيمي وفقا للمنظور الشرعي:

يعدّ تقنين العمل المصرفي الإسلامي من الركائز الأساسية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إذ يتطلب الأمر إخضاع أنشطة البنوك الإسلامية ونوافذها وتنظيمه القانون خاص يصدر عن الجهات الرسمية المختصة، يتناول أحكام إنشائها و الرقابة عليها، فغياب نص تشريعي واضح يؤدي إلى إشكالات في الرقابة والمحاسبة والعلاقة مع باقي المؤسسات البنكية ويحدّ من فعالية الإطار التنظيمي القائم على القانون البنكي العام، لذلك تبرز الحاجة إلى سن قانون خاص بالصيرفة الإسلامية يكمل القانون البنكي رقم: 09-23 يتضمن أحكاما تفصيلية تنظم صيغ العقود الإسلامية وآليات تسوية المنازعات ذات الطابع الشرعي، مع تكييف القوانين ذات الصلة - كالقانون التجاري وقانون الضرائب - بما ينسجم مع خصوصيات التمويل الإسلامي، كما يستحسن إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن مشاريع إصلاحا لمنظومة المصرفية الوطنية، وتشكيل لجنة وطنية تضم خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين تتولى إعداد هذا القانون، مع الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في تنظيم الصيرفة الإسلامية وتفعيل الشبابيك المتخصصة.¹

¹- زروالة سنوسي، رقاب محمد ، التمويل الإسلامي في الجزائر: الإطار التشريعي و آفاق تطويره، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة ، أفلو -الجزائر ، تاريخ النشر: 2026/01/12 ، ص: 316.

ثانيا- تطوير السوق المالية الإسلامية في ظل التحول الرقمي:

1- إطلاق البنك الوطني الجزائري خدمة رقمية "بلادي دي زاد" "BLADI DZ":
أطلق البنك الوطني الجزائري منصة رقمية جديدة تتمثل في بلادي دي زاد "BLADI DZ" عبارة عن مجموعة من المنتجات المصممة خصيصا لتلبية احتياجات الجزائريين المقيمين في الخارج، تجمع بين المنتجات و الخدمات البنكية عن بعد، وهو حل مصرفي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث تهدف هذه الصيغة إلى تسهيل التسيير المالي عن بُعد وتشجيع الاستثمار في الجزائر، و يشمل عرض "BLADI DZ" منتجات و خدمات بنكية متقدمة تتمثل في 1:

- الحسابات الإسلامية: كحسابات الودائع تحت الطلب الإسلامي، وحسابات التوفير الإسلامي و حسابات الاستثمار الإسلامي غير مقيد.
- التمويلات الإسلامية: كالمربحة العقارية، الإجارة العقارية المنهية بالتمليك، استصناع .
- الخدمات البنكية عن بعد: متشكلة من بطاقة CIB كلاسيكية أو ذهبية، بطاقة الادخار الإسلامية، بطاقة الادخار الإسلامية للشباب.

• شروط التمويل:

1. السن أقل من 75 سنة في آخر موعد الاستحقاق
2. دخل ثابت و منتظم.
3. عدم الإستفادة من أي دعم.
4. وجوب المصادقة على وثائق الدخل من طرف المصالح القنصلية.

ثالثا- تحديات استخدامات الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية:

تعرف المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة إقبالا على تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث أصبح هذا المجال يشكل دعامة أساسية في تحسين كفاءة العمليات المصرفية وتقديم

خدمات مبتكرة، ولكن هذا المجال لا يزال يواجه تحديات عديدة تؤثر على فعالية استيعاب هذه التقنيات وتوظيفها بطريقة آمنة، ومن بين أهم التقنيات المعتمدة في وقتنا الراهن مايلي:¹

تطبيقات الدردشة الذكية (Chatbots) : وتعرف على أنها؛ خدمة محادثة آلية تستعمل لغة طبيعية للإجابة • بنك قطر الإسلامي (QIB) حيث قام بإطلاق مساعد افتراضي تحت اسم "زكي - Zaki" مزود بخوارزميات ذكاء اصطناعي وتعلم آلي، لتقديم استجابات فورية واستشارات مصرفية رقمية على مدار الساعة باللغتين العربية والإنجليزية، و أصبح بإمكان زوار موقع بنك قطر الإسلامي الحصول على إجابات سريعة لمعظم استفساراتهم واختيار خدمات مخصصة .

1- تحليل البيانات الضخمة: تعرف البيانات الضخمة على أنها؛ مجموعات ضخمة ومتنامية من المعلومات والتي تتميز بخصائص أساسية تشمل الحجم الكبير، و السرعة العالية في التدفق والمعالجة، والتنوع في المصادر والأنماط، كما تمتاز هذه البيانات بأنها تتجاوز قدرات أنظمة معالجة البيانات التقليدية من حيث التخزين والتحليل، مما يستدعي استخدام تقنيات و أدوات تحليل متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي و التعلم الآلي².

التسعير الديناميكي- بنك السلام الجزائر - نموذجاً: يعتمد بنك السلام الجزائر على تقنية المحاكاة عبر الموقع الإلكتروني للبنك، وهي تقنية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، حيث يتم إدخال المعلومات الخاصة بالعمل (الراتب الشخصي أو للشريك) مواصفات المنتج(علامة السيارة أو الدراجة النارية، أو معلومات العقار...)، ويتم تعيين مدة التمويل و كذا الدفعة الأولى و القسط الشهري، فيقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل المعلومات التي أدخلها البنك مع هذه المعطيات ليقوم بكشف النتائج، و قد سمحت هذه التقنية بنك السلام الجزائر بتحقيق العديد من الأهداف منها، وذلك من خلال استخدام تطبيقات رقمية ذكية، على سبيل المثال:

1- محمود بن زروقي، استخدامات الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال و خدمات المصارف الإسلامية- الواقع و

المأمول- مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد: 17 ع: 01، تاريخ النشر: 2026/01/30، ص: 135

2- محمود بن زروقي، نفس المرجع، ص: 136

- تطبيق ماي سلام+:¹ وهو تطبيق موجه للأفراد يمكنهم من الاطلاع على مختلف حساباتهم البنكية مباشرة عبر الهاتف الذكي أو اللوحة الإلكترونية، و القيام بعمليات البنكية بنقرة واحدة و دون الحاجة للتنقل إلى فروع البنك.
- وهو تطبيق ليس مجاني ، بل يدفع مستخدموه اشتراكا ع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمناً (عن طريق التجديد التلقائي)؛ كما يمكن للمستخدم طلب فسخ اشتراكه في أي وقت.
- شروط استخدامه:

1. فتح حساب لدى بنك السلام الجزائر
2. استخدام هاتف ذكي أو لوحة إلكترونية
3. توافر اتصال بشبكة الإنترنت
4. امتلاك حساب Gmail بالنسبة لنظام Android
5. تحميل التطبيق عبر Play Store أو App Store.

المزايا و الخصائص:

- توفير الخدمة على مدار اليوم 24/24 ساعة وعلى مدار الأسبوع 7/7 أيام عبر اللوحة الإلكترونية والهاتف الذكي.
- تسجيل ذاتي عبر التطبيق دون الحاجة إلى التوجه إلى الفرع.
- إدارة ذاتية للحسابات: تحويلات، متابعة العمليات والتمويلات، الاطلاع على جميع أرصدة الحسابات في صفحة واحدة، طلب بطاقات بنكية، إصدار رقم الحساب البنكي (RIB)، ...إلخ.
- تجنب التنقل إلى الفروع لإجراء العمليات، مع وصول سهل وفوري للخدمات.
- تقليل مخاطر السرقة، وتوفير اتصال آمن مع اعتماد المصادقة القوية.
- الاطلاع على حسابات الودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار.

1- موقع الرسمي الإلكتروني لبنك السلام (<https://www.alsalamalgeria.com>)

- الاطلاع على التمويلات وجداول السداد الخاصة بها.
- إصدار كشوف الحسابات البنكية و تحميلها.
- البحث عن العمليات أو الخدمات.
- محوّل العملات.
- إجراء التحويلات بين مختلف حسابات المتعاملين ضمن نفس الفرع.
- إجراء تحويلات بين حسابات زبائن بنك السلام وبنفس العملة [دج/دج] أو [يورو/يورو].
- إجراء التحويلات نحو مختلف البنوك الأخرى بالدينار الجزائري.
- محاكاة التمويلات (الاستهلاكية والعقارية).
- المصادقة البيومترية (بصمة الإصبع أو التعرف على الوجه).
- تحديد مواقع فروع بنك السلام الجزائر وأجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS).

ولهذا فقد أصبح التوجه نحو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التسويق الرقمي ضرورة ملحة في ظل اكتساب العملاء و الزبائن ثقافة التسويق عبر الوسائل الرقمية و تفضيلهم له على التسويق التقليدي، و لهذا أصبح من الضروري تعديل المنظومة القانونية تواكب تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال المعاملات المالية الإسلامية، ضمانا لتعزيز آليات مواجهة مخاطر المنتجات الإسلامية و حمايتها.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية استطاعت أن تحقق تقدما ملحوظا في الواقع المصرفي في الجزائر ، وغيرت من فكرة البنوك العمومية و الخاصة التي كانت تعتمد بشكل كلي على نظام الصيرفة التقليدية إلى التوجه نحو المعاملات المالية الإسلامية، حيث أن هذه البنوك والمؤسسات المالية أصبحت تلعب دورا مهما في النظام المالي الإسلامي فضل خبرتها المتراكمة ، وهذا بفضل الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي مست قانون النقدي والمصرفي و نظام الصيرفة الإسلامية، مما أعطى للبنوك نفسا جديدا من خلال شبابيك ونوافذ الصرفة الإسلامية التي تستهدف الطبقة الضعيفة من الأفراد والمؤسسات الصغيرة التي تبحث عن الدعم المالي و التقني لتنمية مواردها عن طريق الشراكة و المضاربة.

غير أن توظيف عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية لم يكن محققا بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها، و تطبيقاته في البنوك و المؤسسات المالية كانت محدودة لعوامل وأسباب عديدة، ولهذا الصيرفة الإسلامية لم تتوفق في توظيف عقد القرض في القطاع المصرفي بالجزائر .

النتائج:

و مما توصلنا إليه في هذا البحث:

- 1- أن الصيرفة الإسلامية نظام يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولهذا لابد لمعاملاته أن تلتزم بالقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المعاملات المالية ، ومتى كانت المعاملات المالية مخالفة لهذه القواعد كانت خارجة عن نطاق الصيرفة الإسلامية.
- 2- الأصل في المعاملات المالية هو الإباحة ، وما هو محرم و غير جائز منها إنما هو لعلة تستند إلى أساس شرعي ، إما بدليل من القرآن أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع أو أحد

مصادر التشريع الإسلامي ، و المنع في الشرع إنما هو لتحقيق مقصد شرعي ضروري و هو حفظ المال.

3- الفرق بين المعاملات المالية التقليدية والمعاملات المالية الإسلامية في مجال القروض هو عامل الفائدة، فالبنوك التقليدية تتعامل بالقروض على أساس الفائدة، أما البنوك الإسلامية فتتعامل بالقرض على أساس التبرع.

4- أن عقد القرض في الصيرفة الإسلامية عقد تبرعي يهدف إلى الإحسان وليس إلى الربح ، تدوره أحكامه حول قاعدة " كل قرض جر منفعة فهو ربا "

5- توظيف عقد القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية اقتصر على جلب موارد من الزبائن عن طريق الأموال المودعة في الحسابات الجارية و

6- أن المجال التنظيمي لعقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية محدود يكاد يكون منعدما
7- أن من أهم العوائق التي تعترض تطبيق عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية هو مسألة السيولة.

8- من أهم المخاطر التي تعترض عقد القرض هي مخاطر عدم السداد.
9- البنوك و المؤسسات المالية اتجهت إلى توظيف منتجات أخرى كبديل لعقد القرض ، خاصة المنتجات التي تقوم على أساس المشاركة والمضاربة و المرابحة، وهذا لقدرتها على جلب التمويلات و تحقيق التنمية و الاستثمار.

10- التطور الرقمي في مجال البنوك فرض حتمية توظيف الذكاء الاصطناعي في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

التوصيات:

- ضرورة تخصيص عقد القرض بتنظيم قانوني جديد يعزز من مكانته في نظام الصيرفة الإسلامية .

- إنشاء صندوق تمويلي خاص بالقروض الحسنة، وتأطيره قانونيا، حتى يصبح مؤسسة مالية مستقلة .

- إعداد برنامج وطني تكويني لمستخدمي شبابيك و نوافذ الصيرفة الإسلامية ، حتى يتسنى لهم الإلمام بجميع جوانب المعاملات المالية في إطار الصيرفة الإسلامية.
- ضرورة إيجاد بديل للعمولة التي تفرض على خدمات القرض الحسن.
- إنشاء مركز بحث علمي خاص الصيرفة الإسلامية يضم خبراء في الشريعة و القانون و المالية و التكنولوجيا.

• الملاحق:

ملحق رقم: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس
الرقم: 37

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمية بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442 هـ / 08 سبتمبر 2020،
- قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم: 02



القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE



بنك الجزائر الإسلامي
بنك الجزائر الإسلامي



بنك الجزائر الإسلامي
بنك الجزائر الإسلامي

حج ميسر مع القرض الحسن حاجي



021 64 15 15
www.cpa-bankdz



بنك الجزائر الشعبي
CPA Bank



021 64 15 15
www.cpa-bankdz



بنك الجزائر الشعبي
CPA Bank

ما هي مدة القرض ؟

- مدة القرض الحسن "حاجي" التي يقترحها البنك قد تصل إلى 24 شهرا كحد أقصى. يبدأ سريان المدة 03 أشهر بعد تاريخ الاستفادة من القرض، شرط ألا يتجاوز عمر المقرض 75 سنة عند تسديد آخر قسط من القرض.

كيف يتم تسديد القرض الحسن "حاجي" ؟

- يلتزم المقرض بتسديد مبلغ القرض المتحصل عليه وفق أقساط شهرية إلى غاية التسديد الكلي للمبلغ المستحق في المدة المتفق عليها بعد مضي فترة الإعفاء؛
- يرحس المقرض للبنك بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي" عند حلول أجل الاستحقاق، أن تخضع المبالغ المستحقة، من أي حساب يخصه لدى البنك بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد المبلغ المستحق كليا؛
- يمكن للمقرض التحويل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها من غير أي تكلفة إضافية.

ما هي الضمانات المطلوبة ؟

- الضمانات التي يلتزم المقرض بتقديمها لصالح القرض الشعبي الجزائري بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي" هي :
- التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي (IAD) باسم المقرض لدى شركة تكافل.

ما هي الوثائق المطلوبة؟

- نسخة من شهادة النجاح في فرقة الحج؛
- نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول؛
- شهادة الإقامة سارية المفعول (أقل من ستة أشهر)؛
- بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية في حالة تمويل الحج لنوبيهم؛
- شهادة عمل حديثة وآخر ثلاث كشوف رواتب وكشف المداخل بالنسبة للعامل بالعمالة الخاصة؛
- شهادة مداخل بالنسبة للمقاعدين؛
- إشعار ضريبي أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير العاملين؛
- صورة طبق الأصل على الصفحة الأولى من جواز سفر الحج للموسم المعتمد؛
- ترخيص من مسمى لاستشارة المكتب المركزي للمخاطر الخاصة بالشركات والأسر؛
- وثيقة المصاريف المتعلقة بعملية الحج؛
- وثيقة التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي في شكل قسط واحد لدى شركة تكافل.

لتمكينكم من تحقيق الركن الخامس للإسلام بكل طمأنينة يقترح عليكم القرض الشعبي الجزائري قرضا بدون فوائد يسمى ' القرض الحسن حاجي'، وهو منتج مطابق لمبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية يأتي لدعم قدراتكم المالية والسماح لكم بالحصول على التكلفة المالية للحج.

القرض الحسن "حاجي"

لمن يوجه القرض الحسن "حاجي" ؟

- يوجه القرض الحسن "حاجي" إلى:
- الخواص ذوي الجنسية الجزائرية الذين يقل سنهم عن 75 سنة؛
- الأجراء الحاصلين على عقد دائم (CDI) أو ذوي الدخل الثابت؛
- الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة أو نشاطا تجاريا؛
- المتقاعدون.
- يلتزم المترشح الناجح في فرقة الحج والراغب في الاستفادة من القرض الحسن "حاجي" بفتح حساب بنك إسلامي وذلك قصد تمكينه من استيفاء التكلفة الاجمالية للحج.
- كما يمكن للمواطنين الراغبين في تمويل تكاليف الحج لنوبيهم (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن والبنت) الاستفادة من القرض الحسن "حاجي".

ما هي شروط الاستفادة منه؟

- أن يكون ذو جنسية جزائرية ومقيما في الجزائر؛
- أن يكون حاملا لوثيقة الهوية الوطنية؛
- أن تكون لديه الأهلية القانونية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري؛
- أن يكون له راتب أو دخلا ثابتا ومنظما يعادل على الأقل مرة ونصف الراتب الأدنى الوطني المضمون (SNMG).

بكم يقدر مبلغ القرض؟

- يمنح البنك القرض الحسن بدون فائدة وفقاً للخصائص التالية:
- مبلغ القرض الحسن "حاجي" قد يصل إلى 300 000 دج، وهذا مع احترام قدرات المقرض على المداد وفقا للتنظيم المعمول به. ويحق لكل مقرض الحصول على تمويل واحد فقط؛
- يجب ألا يتجاوز القسط الشهري 30 % من صافي الدخل الشهري للمقرض.

الملحق رقم: 03

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: ٥١ ص



الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بمقتضى على القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والتصري، لا سيما المادة 73 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024 والمتضمن قانون المالية 2025، لا سيما المادة 179 منه؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 141-17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أبريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره؛

- وبمقتضى قرار وزير المالية رقم 85 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1446 الموافق 1 يونيو 2025 سنة بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية؛

- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 243 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1447 الموافق 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية؛

- وبمقتضى مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20 - 01 المؤرخ في 07 شعبان الموافق 01 أبريل المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

- وبناء على طلب شهادة المطابقة الشرعية والمطلب الرافق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف المدير العام للضريبة والمالية والخاص بعملية إصدار صكوك سيادية بصيغة الإجارة لحق الانتفاع بأصول عقارية مملوكة للدولة؛ ويتضمن الملف:

- قرار ومقرر وزير المالية المذكورين أعلاه،
- المذكرة الإعلامية للمستثمرين،
- قرار توكيل المُنْذِيء لتمكين المُشْتَرِيع القيام بعملية التصكيك لحق الانتفاع
- عقد التنازل عن حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة،
- عقد إجارة حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة،
- نموذج عقد استرداد حق الانتفاع من عقارات مملوكة للدولة.
- نموذج عقد هبة معلقة على شرط

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 الموافق 27 أكتوبر 2025، وضبط محتوى الوثائق المرفقة بما يستجيب للمعايير الشرعية للصكوك، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لعملية إصدار

صكوك سيادية بصيغة الإجارة لحق الانتفاع بأصول عقارية مملوكة للدولة

27 أكتوبر 2025





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح من رواية أبي در الهروي ت: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد للنشر ، د ب ن ، ط: الأولى 2008 .
- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث ، بيروت لبنان، ط: الأولى 1991.
- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح من رواية أبي در الهروي ت: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد للنشر ، د ب ن ، ط: الأولى 2008 .
- أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني، ت: طه محمد الزيني ، مطابع سجل العرب- القاهرة ، ط: 1979 ج: 04
- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط ، ج: الأول.

3- المصنفات:

1. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ت: عبد الله بن عبد الرحمان التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع -الرياض، ط: الثالثة- 1998 ، ج: 06 ، كتاب السلم ، باب القرض.
2. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 2000م ، دون بلد النشر ج: 20 .

ثانياً - الكتب والمراجع:

i. المعاجم:

- 1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار علم الكتب- القاهرة، ط: أولى ، سنة 2008 ج: الاول

- 2- أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل - 1981 .
- 3- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم-دمشق سوريا ط: الأولى ن سنة 2008.
- ii. الكتب المتخصصة:
- 1- محمد علي أحمد البنا ، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: 2006 .
- iii. الكتب العامة:
1. عبدالرحمان الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، د/الكتب العلمية، ط: الثالثة-2003، بيروت- لبنان، ج: 03
2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ط: 1973 ج: 3،
3. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دارالكتب العلمية بيروت-لبنان ب د ط، ج: 05
4. محمد عبده ، تفسير القرآن الكريم ، مطبعة المنار - دون بلد النشر ، ط: الأولى 1325هـ .
5. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان 2003، ج: 03
6. كامل موسى ، أحكام المعاملات ، مؤسسة الرسالة - بيروت سوريا ، ط: الثانية 1994 .
7. عبد الرحمان النجدي، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط: 2010/ دون بلد النشر.
- ثالثا - المقالات العلمية:
8. أحمد مداني، تطبيقات في بيع المربحة لأمر بالشراء في المصارف و النوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع و الممنوع، مجلة الاقتصاد و المالية (JEF) ، المجلد 12، ع: 01، تاريخ النشر: 2026/01/24 .
9. أحمد يوسف سليمان، القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية- مجلة العلوم الإسلامية- الصراط جامعة القاهرة -مصر، ع: 11، 2005،

10. إكرام مباركي ، القرض الحسن كخدمة اجتماعه في المصارف الإسلامية و أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة به- القرض الحسن " حاجي " أنموذجا ، مجلة الإحياء ، مجلد : 25 ، ع: 37 ، جويلية 2025.
11. بن عزة إكرام - بلدغم فتحي ، مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي ، مجلة البحوث و العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 03، العدد: 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان 2018 .
12. بوحسون عبد الرحمن، واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك- الصناعة المالية في الجزائر - نموذج، حوليات جامعة الجزائر 1- المجلد 35 ، العدد: 04-2021
13. بونشادة نوال، الاطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التكافلي (شركة سلامة للتأمينات نموذجا) ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، 2014.
14. حمزة فيشوش ، مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 05، العدد 01 ، تاريخ النشر 2020/06/04 .
15. راجي بوعبد الله - المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الإقتصادية -تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية- العدد 37 أبريل 2019 .
16. رياض محمد كاف ، ماجدة مدوخ ، واقع صندوق الزكاة الجزائري و آفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة ، ج: 01، ع: 02 ، جوان 2023
17. زروالة سنوسي، رقاب محمد ، التمويل الإسلامي في الجزائر: الإطار التشريعي و آفاق تطويره، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة ، أفلو -الجزائر ، تاريخ النشر: 2026/01/12 .
18. زعميش باديس ، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية- جامعة محمد بن يحيى -جيجل ، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 02(2023)
19. زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام رقم 20-02،المركز الجامعي عين تموشنت -الجزائر، تاريخ النشر: 2023/01/15.
20. عبد الرحمان أجاه أبوه ، تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية - موريتانيا ، تاريخ النشر: 2021/12/30.

21. عبد الغني العموري، أنواع الودائع في البنوك الإسلامية و التكليف الفقهي لها، م الإقتصاد الإسلامي العالمية 2019
22. عدنان علي الملا، القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع: 01، مارس 2017 .
23. عزوز مناصرة ، القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية و أهم الإشكالات المتعلقة به- القرض الحسن " حاجي " أمودجا- ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 المجلد 25، العدد: 37 .
24. عيادي آسية ، شوايدية منية، لمضاربة المصرفية: بديل إسلامي لنظام الفوائد في البنوك التجارية الجزائرية-دراسة فقهية قانونية- مجلو العلوم القانونية و الغجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجللفة . الجزائر، تاريخ النشر 2025/03/01،
25. محمد مفيوض الرحمن، رؤية شرعية حول المراقبة و صياغتها المصرفية، مجلة الدراسات الجامعية الاسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد: 04 ، ديسمبر 2007 .
26. محمود بن زروقي، استخدامات الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال و خدمات المصارف الإسلامية- الواقع و المأمول- مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، المجلد: 17 ع: 01، تاريخ النشر: 2026/01/30
27. مداس حبيبة، جودي ليلي، النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية - دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة و التمويل " الجزائر " ، مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية، ع: 07-2023 ، تاريخ النشر: 2023/05/04 .
28. ناصر حيدر ، قاعدة (الخراج بالضمان) معيار التمييز بين المعاملات المصرفية الربوية و الإسلامية الموقع الرسمي مجلة الاقتصاد الإسلامي islamic-economics.net ، العدد: 02، تاريخ النشر: 2022/11/11

رابعا- النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 الجزائر ، المؤرخة في: 09 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023م.

- القانون رقم 24-08- مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية، ع: 84، الصادرة بتاريخ: 2024/12/26.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع: 78 الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.

II. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 ماي 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية .العدد 25 ، تاريخ النشر : 2021/05/12 .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 ماي 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية .العدد 25 ، تاريخ النشر : 2021/05/12 .

2. الأنظمة:

- النظام رقم: 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 04 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج ر 2018: ع: 73، تاريخ النشر: 2018/12/09 ص: 21، الملغى بموجب النظام 20-02 بموجب المادة 23.
- النظام رقم: 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية 2020، ع: 16، تاريخ النشر: 2020/03/24
- النظام رقم: 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية 2020، ع: 16، تاريخ النشر: 2020/03/24.
- النظام رقم 25-09 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، المتعلق بالقواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر: 2025، ع: 65، تاريخ النشر: 2025/09/30 .
- النظام رقم: 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025، يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر: 2025، ع: 66، تاريخ النشر: 2025/10/07 .

- النظام رقم: 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للمعاملات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الجريدة الرسمية، سنة 2025، ع: 66، تاريخ النشر: 2025/10/07 .
- النظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025 يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، ج ر: 2025، ع: 68، تاريخ النشر: 2025/10/14.
- المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر .

3. التعليمات:

- التعليم رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

خامسا- الوثائق و المحاضرات

- 1- حميدة فتح الدين محمد، محاضرات في مقياس القانون المصرفي لطلبة الماستر - قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية - مستغانم سنة 2022.
- 2- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية - الإطار المفاهيمي و التحديات، مطبوعات صندوق النقد العربي بدون بلد النشر.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي الإلكتروني الصكوك السيادية الجزائر (<https://sukuk.mf.gov.dz>)
2. الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك البركة (<https://www.albaraka-bank.dz>)
3. الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك التنمية المحلية (<https://www.bdl.dz>)
4. الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر (<https://bea.dz/islamique>)
5. الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر الخارجي (<https://bea.dz/islamique>)
6. الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك السلام الجزائر (<https://www.alsalamalgeria.com>)
7. الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري (<https://www.bna.dz>)
8. الموقع الرسمي الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي (<https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>)
9. الموقع الرسمي الإلكتروني للمجمع الفقهي (<https://iifa-aifi.org>)
10. الموقع الرسمي الإلكتروني لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري (<https://www.cpa-bank.dz>)

1	مقدمة:
5	الفصل الأول:
5	الإطار النظري للصيرفة الإسلامية وعقد القرض
5	تمهيد:
6	المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية
6	المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية
6	الفرع الأول: تعريف الصيرفة في اللغة والاصطلاح
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية وخصائصها
8	أولا- إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:
9	ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية
10	ثالثا- خصائص الصيرفة الإسلامية:
13	المطلب الثاني : الأساس الفقهي و التشريعي للصيرفة الإسلامية
13	الفرع الأول: الأساس الفقهي
13	أولا النصوص الشرعية:
15	ثانيا: القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المعاملات المالية
19	الفرع الثاني: الأساس التشريعي للصيرفة الإسلامية
19	أولا- النصوص القانونية:
20	ثانيا- الأنظمة القانونية:
25	المبحث الثاني : مفهوم عقد القرض البنكي في الصيرفة الإسلامية
25	المطلب الأول: تعريف عقد القرض البنكي
25	الفرع الأول: تعريف القرض
26	2- تعريف المشرع الجزائري للقرض البنكي:

27	الفرع الثاني: أركان وشروط عقد القرض البنكي في نظام الصيرفة الإسلامية
27	أولاً-الأركان:
27	العاقدين و الشروط المتعلقة بهما:
28	2- المحل:
29	3- الصيغة (الرضا):
29	4- نية التبرع أو السبب:
30	ثانيا- شروط عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية.
33	المطلب الثاني: الأساس القانوني و الفقهي لعقد القرض وشروطه.
33	الفرع الأول: الأساس القانوني
33	أولاً- الإطار القانوني العام لنظام الصيرفة الإسلامية:
35	الفرع الثاني: الأساس الفقهي (مصادر ومبادئ الشريعة الإسلامية).
35	أولاً - النصوص الشرعية:
36	ثالثاً - الأحكام و الضوابط:
39	الفصل الثاني
39	تطبيقات عقد القرض في الصيرفة الإسلامية
39	تمهيد:
40	المبحث الأول : مجالات وصور توظيف عقد القرض في الصيرفة الإسلامية
40	المطلب الأول: مجالات استخدام القرض في الصيرفة الإسلامية
40	الفرع الأول: استخدام القرض كأداة تمويل للبنوك و المؤسسات المالية.
41	أولاً- الحسابات الجارية:
42	ثانياً - حسابات ادخارية دون التفويض بالاستثمار:
44	رابعاً - التكيف الفقهي للحسابات الجارية و ودائع تحت الطلب:
46	الفرع الثاني: الخدمات البديلة لعقد القرض كمصدر للاستثمار في الصيرفة الإسلامية

أولاً- حسابات الادخار و التوفير مفوضة بالاستثمار:	46
ثانيا- حساب الوديعة الاستثمارية:	46
المطلب الثاني: صور عقد القرض في الصيرفة الإسلامية:	48
الفرع الأول: القرض المباشر (الحقيقي):	48
أولاً - القرض الحسن - بنك البركة نموذجا:	48
ثانيا- القرض الحسن " حاجي " - مؤسسة القرض الشعبي الجزائري نموذجا:	52
الفرع الثاني: بدائل عقد القرض:	54
أولاً: صيغة المضاربة:	55
ثانيا- صيغة المشاركة:	59
رابعا- صيغة المرابحة:	61
خامسا- صيغة الإجارة:	64
سادسا- الصكوك السيادية " إجارة":	66
المبحث الثاني: الإشكالات العلمية لعقد القرض في الصيرفة الإسلامية .	68
المطلب الأول: التحديات الشرعية و القانونية لعقد القرض في البنوك والشبابيك الإسلامية:	68
الفرع الأول: الإشكالات الفقهية لعقد القرض الإسلامي:	68
أولاً- تباين الآراء الفقهية حول مسألة عمولة القرض الحسن بين مجوز و مانع:	68
ثانيا- مسألة فقدان النقود قيمتها و تراجع العملة المستعملة في القروض:	70
ثالثا- إشكالية الزيادة الغير مشروطة:	71
رابعا- مسألة تأمين القروض الحسنة:	72
خامسا- مسألة الفاتورة الشكلية في صيغة المرابحة أمر بالشراء:	73
سادسا- مسألة طلب الجدية:	73
الفرع الثاني: التحديات القانونية:	74
أولاً- غياب التشريع القانوني المنظم لعقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية:	74

75	ثانيا - طبيعة المنازعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:
76	المطلب الثاني: آفاق تطوير نظام الصيرفة الإسلامية.....
77	الفرع الأول: دور بنك الجزائر و الهيئات الشرعية في تطوير نظام الصيرفة إسلامية
77	أولا- إصدار بنك الجزائر تعليمات جديدة تتعلق بتطوير نظام الصيرفة الإسلامية:
78	ثانيا- إنشاء الفروع و الهيئات الخاصة بالنظام الصيرفة الإسلامية:.....
82	الفرع الثاني: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
82	أولا- إصلاح الإطار التشريعي و التنظيمي وفقا للمنظور الشرعي:
83	ثانيا- تطوير السوق المالية الإسلامية في ظل التحول الرقمي:
83	ثالثا- تحديات استخدامات الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية:
87	الخاتمة:
90	• الملاحق:
93	قائمة المصادر و المراجع:

ملخص مذكرة الماستر

يعد نظام الصيرفة الإسلامية نظاماً مالياً أثبت وجوده في ظل التحديات الراهنة ، التي يشهدها العالم ، و التقلبات في الأوضاع المالية و الاجتماعية و السياسية ، وذلك من خلال المبادئ و الخصائص التي يتمتع بها ، و اعتماده على منتجات إسلامية مختلفة تعتمد على مبدأ التشارك في الربح والخسارة ، ويعتبر عقد القرض من أهم المنتجات المالية الإسلامية ، إلا أنه يختلف عن نظيره في الصيرفة التقليدية التي تعتمد على الربح و الفائدة ، حيث أن توظيفه في مجال الصيرفة الإسلامية لا يقوم على الفائدة التي تبحث عنها البنوك و المؤسسات المالية ، وإنما يعتمد على أساس التبرع.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تمكن الصيرفة الإسلامية من توظيف عقد القرض كأداة تمويلية ومصرفية ، ولهذا تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للصيرفة الإسلامية و عقد القرض ، وفي الفصل الثاني تناولنا تطبيقات عقد القرض في نظام الصيرفة الإسلامية حيث توصلنا في الأخير، إلى أن الصيرفة الإسلامية لم تتوفق في توظيف عقد القرض كأداة تمويلية ، ولجأت إلى بدائل أخرى من منتجاتها المالية كأدوات تمويلية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الصيرفة الإسلامية 2/ عقد القرض نموذجاً.

Abstract of Master's Thesis

The Islamic banking system is a financial system that has proven its worth amidst the current global challenges and fluctuations in financial, social, and political conditions. This is due to its inherent principles and characteristics, and its reliance on various Islamic products based on the principle of profit and loss sharing. The loan contract is considered one of the most important Islamic financial products, but it differs from its counterpart in conventional banking, which relies on profit and interest. In Islamic banking, the loan is not based on the interest sought by banks and financial institutions, but rather on the principle of donation.

This study aims to determine the extent to which Islamic banking has been able to utilize the loan contract as a financing and banking tool. Therefore, in the first chapter, we addressed the theoretical framework of Islamic banking and the loan contract. In the second chapter, we examined the applications of the loan contract within the Islamic banking system. Ultimately, we concluded that Islamic banking has not been successful in utilizing the loan contract as a financing tool and has resorted to other financial products as alternative financing instruments

Keywords :

1/Islamic banking 2/ Loan contract as a model